وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: علوم جنائية

عنــوان المذكـــرة

دور منظمة الأفريبول في مكافحة الجريمة

تحت إشراف:

د. بوراس منير

إعداد الطالب:

- شافعي رضا

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية سايح	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. بوراس منير	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر – ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

وزارة التعليم العالـي والبحث العلمي

جامعة العربي التبســي - تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة: الماستر (ل م د)

تخصص: علوم جنائية

عنــوان المذكـــرة

دور منظمة الأفريبول في مكافحة الجريمة

تحت إشراف:

د. بوراس منير

إعداد الطالب:

- شافعي رضا

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوساحية سايح	أستاذ محاضر – أ–	رئيسا
د. بوراس منير	أستاذ محاضر – أ–	مشرفا ومقررا
قحقاح وليد	أستاذ محاضر – ب–	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tebessa

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرحْ لِي صَدْرِي (25) وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي (26)
وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي (27) يَفْقَهُوا قَوْلِي(28)

سورة طه.

صدق الله العظيم

شكـــر وعـرفـــان

إنّ الحمد لله نحمده حمدًا طيّبًا وكثيرًا مباركًا، كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه ونستعينه ونستغفره ونستهديه من يهده الله فلا مضّل له، ومن يضلّه فلا هادي له، وأشهد أنّ لا إله إلا الله وأنّ مُحَمَّد عبده ورسول.

فمن التّعاليم التي أوصانا وعلّمنا بها ديننا المقدّس أن نذكر الشكر والفضل لله،فمن الواجب أن نثني بالشكر والعرفان على صنيع العلم فيشرّفنا أن نتقدم بالشّكر للأستاذ الدّكتور المشرف " بوراس منير " على كلّ ما قدّمته لنا من عطاء،

كما نشكر بدون استثناء كل من ساهم في مساعدتنا طوال مشوار الدراسة الجامعية.

وأخيرا نسأل الله تعالى أن يبارك لنا ولهم في عملنا وفي طاعتنا لله عزّ وجلّ.

قائمة أهم المختصرات

المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي:AFRIPOL

المنظمة الأسيوية للشرطة الجنائية:ASIAPOL

منظمة الشرطة الجنائية للأمريكيتين :AMERIPOL

: المكتب المركزي الوطني:BCN

الجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقياCAPCCO

الجنة الفنية المتخصصة في الدفاع والسلامة والأمن:CTSDSS

المديرية العامة للأمن الوطني :DGSN

منظمة الشرطة المجتمعية الناطقة بالفرنسية في أفريقيا:FRANCOPOL

المنظمة الأوروبية للشرطة الجنائية:EUROPOL

منظمة التعاون في شرق أفريقيا لرؤساء الشرطة :EAPCCO

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية :INTERPOL

لجنة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة جنوب إفريقياSARPCCO

اللجنة الخاصة بإنشاء آلية الأفريبول :SPC:

الجنة رؤساء الشرطة لغرب إفريقياWAPCCO:

مقـــدمـــــة

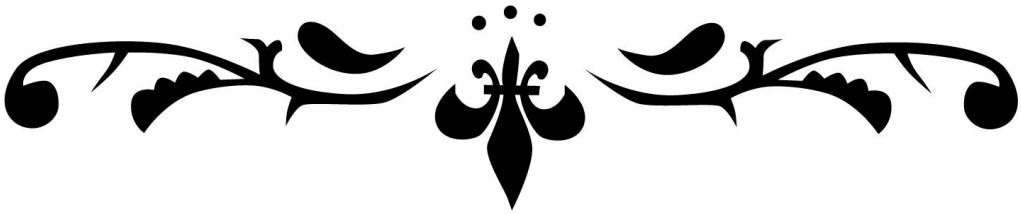

مقـــدمـــــة

تعد مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من أبرز الرهانات التي تواجه العدالة الجنائية وكذلك أجهزة الشرطة بشكل خاص في العالم بأسره خاصة في ظل تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات وظهور العولمة.

وبغية مكافحة هذا النوع من الجرائم وانطلاقا من عائق الحدود الوطنية للدول وسيادتها الإقليمية و نطاق اختصاصها، والذي بموجبه لا يمكن لشرطة دولة معينة أن تقوم بأي إجراء من إجراءات البحث والتحري وجمع الاستدلالات وتوقيف الجناة المسند لهم ارتكاب هذا النوع من الجرائم على إقليم دولة أخرى، كما لا تلتزم شرطة دولة ما بالقيام بعمل على أراضيها بناء على طلب دولة أجنبية، أدرك المجتمع الدولي أهمية و ضرورة تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الوطنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما يتعلق بالتنسيق و تبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال ومأمون، وتعقب وإلقاء القبض على المجرمين الفارين من العدالة.

وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلال أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، والتي منها ما هو ذو طابع دولي كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي كالمكتب الأوروبي للشرطة "اليوروبول" ومنظمة الشرطة الافريقية (الأفريبول)

إن التعاون الدولي هو الخطوة الأولى لمحاربة الإجرام المنظم الذي يستفيد من اختلاف الأنظمة و القوانين و يمهد لنفسه من خلال التناقضات الدولية و التنافس على المصالح و تعارض المواقف . بحيث يجب أن يأخذ هذا التعاون بعدا أعمق، و أن تتم تقويته فيما بين الدول باتفاقيات تأخذه بعين الاعتبار كالية فعالة و لازمة، لأن مصلحة الدول التي يقع عليها هذا الخطر الداهم هي فوق كل الاعتبارات، كما يجب تقرير وسائل جديدة و متطورة لمكافحة الإجرام المنظم، و هذا يقتضي وضع قواعد مبتكرة للاختصاص خارج الحدود الإمكانية ملاحقة و محاصرة الجناة مع ضرورة وضع أسس جديدة لفاعلية هذا التعاون على المستويين الأمني و القضائي.

بحيث يكون هناك يقين بأن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة العابرة للأوطان تستلزم تعميق وعي الدول بتضامنها حين ينشأ بينها تعاون متعدد الصور، سواء تمثل في تبادل المعلومات الأمنية.

و لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها، و لا يمتلك أعضائها صلاحية التحري عن الجرائم و استقصائها و جمع بياناتها و القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة، لان ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول على التعاون فيما بينها في هذا المجال، و ذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للحدود، و تبلور ذلك في ظهور بعض الأجهزة المختصة على الصعيد الدولي و على الصعيد الإقليمي مثل منظمة الأنتربول و هيئة اليوروبول.....، بغية تعزيز التعاون الشرطي، كما عقدت عدة اتفاقيات دولية و إقليمية في هذا المجال مثل اتفاقية ماسترخت و اتفاقية شينغان....، كما أنشأت بعض الأجهزة التي تهتم بالمجال القضائي و التي من شأنها أن تساعد الهيئات الشرطية في أداء مهامها بأكثر فعالية.

ولقد اخترنا رؤية مختصرة على هذه الآلية لعدة اعتبارات أهمها حداثة هذه الآلية و قلة البحوث حولها

ونهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بالمنظمة مبرزا دورها في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم ذات الصلة والغاية في تعزيز التعاون الدولي بين مختلف الأجهزة الشرطية

كما اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج العلمي وكذلك استخدام منهج تحليل مواد النظام الأساسي لمنظمة الافريبول

اما في الصعوبات التي اعترضتنا في بحثنا هذا فتتمحور أساسا في قلة المراجع نظرا لحداثة الموضوع

وسعيا في دراستنا انطلقنا من الإشكالية التالية:

- ما المقصود بمنظمة التعاون الشرطي الإفريقي (الافربول)؟

- وما هي الآليات القانونية المتخذة من طرف المنظمة في مكافحة الجريمة؟

و للإجابة عن هذه الإشكالية قمنا بتقسيم دراستنا إلى فصلين :

الفصل الأول : ماهية التعاون الشرطي الإفريقي (الافربول)

الذي بدوره ينقسم إلى مبحثين

المبحث الأول : مفهوم منظمة التعاون الشرطي الإفريقي (الافربول)

و المبحث الثاني : مهام و أهداف منظمة التعاون الشرطي الإفريقي (الافربول)

و الفصل الثاني : آليات منظمة التعاون الشرطي الإفريقي (الافربول)

وبدورها تنقسم إلى مبحثين

المبحث الأول التنسيق بين منظمة الافربول و غيرها من الأجهزة

المبحث الثاني:أساليب المنظمة في مكافحة الجريمة .

الفصل الأوّل

ماهية المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

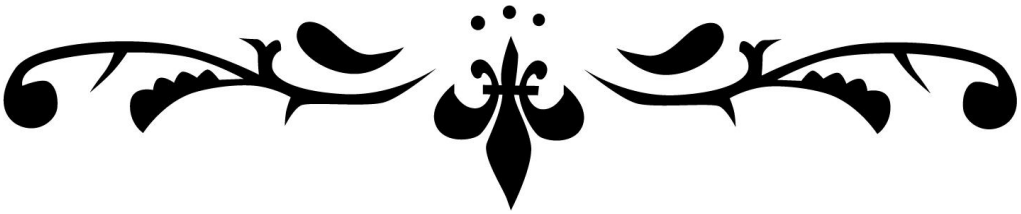

الفصل الأول : ماهي المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تعد المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي (الأفريبول) «انجازا للقارة الإفريقية » طبقا **الإسماعيل شرقي**" مفوض الاتحاد الإفريقي للسلم والأمن، من شمالها إلى جنوبها و من شرقها الغربها لوسطها ، تواجه القارة الإفريقية خطرا أمنيا متزايدا يصعب القضاء عليه على المستويين الوطني و الإقليمي ، ومن المثير للجزع ملاحظة زيادة عدد و أنواع الهجوم على النظام العام و الوئام الاجتماعي لاسيما من خلال الجريمة المنظمة عبر الوطنية بما في ذلك الإرهاب و الاتجار بالأطفال و المهاجرين و البشر عامة ، والاتجار في الأسلحة و القرصنة البحرية و الجريمة السيبيرانية و تزييف الأدوية و الجرائم البيئية و تلك مجرد بعض الجرائم .

وفي هذا السياق يقول المفوض: « نرحب بإنشاء المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول – ببالغ الرضى و الارتياح ، اجتمع رؤساء الشرطة للعديد من البلدان الإفريقية في فبراير 2014 في الجزائر لتبني إعلان الجزائر

لإنشاء الأفريبول تحت مضلة الاتحاد الإفريقي»، ويتبع هذا الإعلان الذي يشكل بداية التنفيذ الرسمي للمنظمة، إنشاء لجنة مخصصة تضم ممثلين من المنظمات دون الإقليمية للتعاون الشرطي بهدف صياغة النصوص القانونية التي من شانها تحديد الهيكل التنظيمي للأفريبول ووظائفه و سبل تمويله [1].

وعليه سنتطرق في الفصل الأول إلى مفهوم المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي اعتبارا من نشأة المنظمة و تعريفها و التفصيل في نظامها القانوني في المبحث الأول ثم نتطرق إلى

1- بالتصرف(Maya Sahli Fadel,Special Rapporteur on Refugee, Asylum Seekers, Migrants and Internally Displaced Persons, newsletter N°05, police and human rights in africa, october 2014, The creation of AFRIPOL: An opportunity for the promotion and protection of human rights, p4.

أهداف المنظمة و مبادئها، و ننظر في الاختصاصات و الصلاحيات الممنوحة لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول : مفهوم المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.

المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي تعتبر من المراحل الأخيرة في التنسيق بين الدول الإفريقية في قضايا محاربة الجريمة العابرة للحدود و قضايا تطوير عمل الشرطة ، فمصالح الشرطة في إفريقيا لها تقاليد عريقة في التعاون و التنسيق في المجالات المحددة لها ، ما حذا بالمنشئين إلى إطلاق فكرة المنظمة كتكتل يضمن السير الحسن لمجابهة الجريمة المنظمة، و مر إنشاء المنظمة بمراحل عديدة سنفصلها في المطلب الأول و نتطرق التعريف المنظمة في المطلب الثاني و نظامها القانوني في المطلب الثالث.

المطلب الأول: نشأة المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي

مر إطلاق الآلية الأفريقية للتعاون الشرطي بعدة مراحل هامة ، تمثلت في الندوات و الاجتماعات التي عقدها المهتمون بإنشاء هذه الآلية بدءا بالندوة الجهوية الإفريقية لمنظمة الانتربول التي احتضنتها مدينة وهران بالجزائر في 2013 ، ثم الجمعية العامة ال82 للانتربول كولومبيا 2013 ، و بعدها المؤتمر الإفريقي الأول للمديرين و المفتشين العامين للشرطة الأفارقة–الجزائر فيفري 2014 لتليها قمة الاتحاد إفريقي ال23 مالابو جوان 2014 ،و في الأخير الاجتماع الذي نظمه المدراء و المفتشين العامين لشرطة الأفارقة بالجزائر ديسمبر 2015

الفرع الأول : مراحل نشأة المنظمة الإفريقية لتعاون الشرطي(افريبول)

أولا- ما قبل أحداث 11سبتمبر:2001

خلال هذه الفترة لم يدرك المجتمع الدولي ككل بما فيه المجتمع الافريقي خطورة الارهاب وآثاره الوخيمة على جميع الأصعدة سواءا كانت سياسية أو أمنية، اقتصادية كانت أو اجتماعية، ومن الاتفاقيات التي عقدت خلال هذه الفترة وبعد استفحال انتشار الأسلحة الخفيفة في القارة الإفريقية، والتي تعد سابقة لإنشاء الأفريبول:

اتفاقية كيغالي الرواندية حول الأسلحة الخفيفة ذات المعيار الصغير: والتي عقدت في ماي 2011 بكيغالي الرواندية وجمعت المنظمات الإفريقية للشرطة حول الأسلحة الخفيفة ذات المعيار الصغير، والتي نودي فيها بإنشاء آلية إفريقية للتنسيق الشرطي، فقد أدركت رؤساء المنظمات الافريقية ضرورة استحداث مواءمة وتعزيز الأطر القانونية الافريقية المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وترقية الوسائل الضرورية من أجل تطبيقها[1].

ثانيا- ما بعد أحداث 11سبتمبر :2001

بعد أحداث 11من سبتمبر ، 2001أعيد النظر في المادة الثالثة لميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، والذي أقر بعدم التدخل في المسائل ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العنصري، ليعطي نظرة جديدة في مجال مكافحة الإرهاب، و لقد أدرك المجتمع الدولي ضرورة تحرك الدول الإفريقية لمواجهة الآفات الاجتماعية والأمنية في القارة السمراء، وخاصة مع استفحال ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى الدول الأوروبية، والمتاجرة بالبشر، وكان من الضرورة بمكان تنمية وتطوير التعاون الشرطي الدولي في القارة الإفريقية بين الأجهزة الأمنية لمكافحة هذا النوع من الجرائم خاصة فيما بتعلق بالتنسيق

[1] – مراحل إنشاء الأفريبول ، في الموقعhttps://www.djazairess.com./elitihad/88206

وتبادل المعلومات بأقصى سرعة وبشكل فعال وآمن[1]. وذلك بعقد العديد من الإجتماعات، والتي كانت نتاجها إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول

الفرع الثاني: الدورة 22 للندوة الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول

والتي انطلقت خلالها فكرة إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" بتاريخ 10سبتمبر،2013 وخلال المؤتمر قامت 41دولة افريقية باعتماد التوصية ' 7'بالإجماع و المتعلقة بدراسة إنشاء منظمة الأفريبول، وهي المبادرة التي تم تأييدها و دعمها على هامش الدورة 82للجمعية العامة للإنتربول، المنعقدة في الفترة ما بين 21إلى 24أكتوبر 2013 بكولومبيا، أين جدد جهاز الشرطة الجزائرية رغبته في العمل على تجسيد مشروع الأفريبول، كما عقد لقاء في الجزائر بين القادة الأفارقة لتعميق التشاور، وفحص دراسة السبل والوسائل لتحقيق ذلك وتبنت مختلف منظمات الشرطة الإقليمية و بدعم من اللجنة الفنية لخاصة في الدفاع والتابعة للاتحاد الافريقي خلال الدورة السابعة المنعقدة في أديس بابا بتاريخ 14جانفي 2014 الاقتراح التي قدمته الجزائر[2].

الفرع الثالث: المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة:

والذي احتضنته الجزائر يوم 10فيفري ،2014من خلاله دعا المدير العام السابق للأمن (4)المدراء و المفتشين العاميين للشرطة ، إلى تعميم التعاون بين الشرطة الأفريقية من خلال استحداث آلية "الأفريبول" لمواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الافريقية، مجددا الدعم الدائم للجزائر من أجل تجسيد مشروع انشاء مثل هذه الآلية التي تفرضها

[1]– أمين ودرار، الشرطة الجنائية الافريقية الأفريبول، المجلد 34 العدد1 حوليات جامعة الجزائر ،2020 ص 137.

2– المؤتمر الافريقي للمدراء و المفتشين العامين للشرطة حول "الأفريبول "المنعقد بالجزائر يومي 10و 11فيفري 2014 ضم قادة شرطة 41دولة افريقية و من بينها: الجزائر، تونس، توغو، تنزانيا، بوروندي، البنين، بوتسوانا، بوركينافاسو، أوغندا، أنغولا، أثيوبيا، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديموقراطية، جمهورية العربية الديموقراطية الصحراوية، كونغو، الصومال، زمبابوي، السودان، سيراليون، السيشل، زامبيا، السودان، جيبوتي، رواندا، جنوب افريقيا، الموزمبيق، موريتانيا، مصر، مالي، ليسوتو، كينيا، الكاميرون، كوت ديفوار، الكونغو، غينيا، غانا غامبيا، نيجيريا.

الرهانات الأمنية ليس فقط في افريقيا بل في القارات الأخرى. مؤكدا أن الأفريبول فرصة لاجتياز مرحلة جديدة ضمن تعزيز و تطوير التعاون بين مؤسسات الشرطة الافريقية للتصدي لتهديدات التي تواجهها القارة، خصوصا تلك المرتبطة بالإرهاب و الاتجار بالمخدرات و الجريمة المنظمة و الجريمة الكترونية، مشددا على التجنيد أكثر قصد مواجهة هذه التحديات بفعالية كبيرة، منوها بضرورة تبني مسار تسوية النزاعات الداخلية بالقارة الافريقية[1].

الفرع الرابع : الاجتماع المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في افريقيا المنعقد بنيروبي كينيا:

كما حظيت فكرة الأفريبول باهتمام مجلس الأمن و السلم التابع للاتحاد الافريقي في الاجتماع المتعلق بالوقاية و مكافحة الإرهاب و التطرف في افريقيا الذي انعقد في نيروبي بكينيا في 02سبتمبر ، 2014 تقرر تنصيب لجنة خاصة تحت رعاية لجنة السلم و الأمن التابع للاتحاد الإفريقي في 02جويلية 2014 بمقر الاتحاد الافريقي في أديس أبابا بأثيوبيا، أين قام ممثلو أعضاء اللجان الإقليمية الإفريقية بفحص الجوانب المتعلقة بالموارد المالية اللازمة لتجسيد مشروع المذكور وتسريع وتيرة تنفيذه. كما قامت اللجنةالخاصة بفحص المشروع النظام الأساسي للأفريبول و برنامج العمل خلال اجتماعها الثاني المنعقد في الثاني من أكتوبر سنة 2014في كمبالا بأوغندا، والذي كان متبوعا باجتماعين، انعقد الأول في مارس2015 بالجزائر العاصمة و الثاني في جوان 2015بأديس أبابا، الأخير كان مرحلة مهمة في وضع اللمسات الأخيرة و انتهى باتفاق مشترك على تأسيس المبادئ الأولية للأفريبول، المرتكزة على التخطيط الاستراتيجي و التنسيق و التعاون التقني، وأيضا تعزيز و بناء القدرات الشرطية الأفريقية، فضلا عن مجالات تعبئة الموارد البشرية[2].

[1]– مراحل انشاء الأفريبول ، الموقع السابق ذكره.

2– الأستاذ أعمر عمورة، من أجل مقاربة افريقية لمكافحة الإرهاب، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية ،المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية ، بن عكنون – الجزائر 2016، ص.48

الفرع الخامس: المؤتمر 39 لقادة الأمن والشرطة العرب:

والذي انعقد يومي 09و 10ديسمبر 2015بتونس، تبنى المشاركون بالإجماع مبادرة الجزائر والتي تقدمت بها حول إنشاء آلية إتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، و ذلك باعتبار أن عشر دول عربية تقع بالقارة الأفريقية و يكون مقرها الجزائر. وبتاريخ 13ديسمبر 2015تم الافتتاح الرسمي لمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، الذي أقيم بالعاصمة الجزائرية بحضور ممثلي 41بلد إفريقي. وبتاريخ 30جانفي2017 تم اعتماد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول" من قبل الاتحاد الافريقي في دورته العادية رقم 28المنعقدة بباديس أبابا أثيوبيا، ليدخل حيز النفاذ بتاريخ السالف الذكر[1].

المطلب الثاني: التعريف بالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تعد منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة للاتحاد الإفريقي وتعمل تحت رعايتها و إشرافها، كونها قد أنشأت بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الإفريقية الاتحاد الإفريقي في دورته العادية التي انعقدت في أديس أبابا في 14 يناير 2014.

و للتعريف بهذه المنظمة سوف نقسم هذا المطلب على أربعة فروع نتناول في أولها التسميات التي تطلق عليها وشعارها، و في ثانيها إلى مقر المنظمة، و نعدد في المطلب الثالث لغاتها الرسمية المعتمدة وفي الفرع الرابع نتطرق لأعضاء المنظمة.

الفرع الأول:تسمية المنظمة و شعارها

عرف اسم المنظمة عدة تغييرات في ظرف وجيز كما سيأتي معنا لاحقا، فقد تغير اسم المنظمة من المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية في بداية إنشائها إلى المنظمة الإفريقية

1- خالدي خديجة، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 15، جامعة تبسة، ص68.

للتعاون الشرطي ثم أطلق عليها اسم آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة في إفريقيا.

أولا- تسمية المنظمة

الاسم الرسمي لمنظمة الأفريبول هو "آلية الاتحاد الإفريقي لتنسيق ما بين مصالح الشرطة " واسمها الرسمي المختصر بالانجليزية هوA.U.M.P.C أي الأحرف الأولى من عبارة African Union Of Mechanism For Police Cooperation ، واسمها الرسمي المختصر بالفرنسية هوM.A.U.C.P أي الأحرف الأولى من عبارة Mécanisme De Africain De Coopération Policière

وقد تغير اسم المنظمة على الشكل الذي ظهر به لأول مرة خلال الاجتماعات الدورية التي سبقت تأسيسها، من المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي ليضاف إليه مصطلح آلية الاتحاد الإفريقي كدلالة عن تبعية الآلية للاتحاد الإفريقي، و عمد المؤسسون أيضا إلى نسخ مصطلح التعاون بمصطلح التنسيق وهو مصطلح اقل شمولية و مفهوما، كدلالة حسب اعتقادنا ، على أن المنظمة تتميز في اختصاصاتها عن المنظمة العالمية الأنتربول.

وفي الوثائق الرسمية ظهر الاسم لأول مرة في "إعلان الجزائر"، وهو الوثيقة التي أعقبت اجتماع المدراء و الأمناء العامين للشرطة الأفارقة في الجزائر بين 10 و11 فيفري2014.

و الاسم "AFRIPOL" كلمة مدمجة لعبارة African Police الانجليزية، وقد استعمل كعنوان براق لإعطاء زخم للمنظمة، على غرار المنظمات الأخرى المشابهة كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية INTERPOL، و المنظمة الأوربية للشرطة الجنائية EUROPOL، وقد جسدت التسمية بشكل حروف مختصرة على أسفل شعار المنظمة* [1]

[1]- التصرف ، حيمر عبد الكريم ، منظمة الأنتربول ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014، ص 8.

ثانيا/ شعار المنظمة (حسب المادة 18 من القانون الأساسي للمنظمة)

يتكون شعار المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول من العناصر التالية:

– رسم لخريطة القارة الإفريقية بلا حدود يشير إلى الطابع الإفريقي لأنشطة المنظمة.

– دائرة تحيط برسم القارة الإفريقية وترمز للثروة و المستقبل المشرق لإفريقيا.

– رسم لغصنا زيتون تحيطان برسم القارة الإفريقية و ترمزان إلى السلام.

– الاسم المختصر AFRIPOL تحت رسم القارة الإفريقية، موضع بين غصني الزيتون.

– لون الرموز باللون الأزرق الذي يرمز إلى الدور المتميز للمنظمة في حفظ السلم و الآمن و نشر السلام في القرة الإفريقية.

الفرع الثاني مقر المنظمة (حسب المادة 24 من القانون الأساسي للمنظمة)

لإعطاء روح للأفريبول التي تطمح إلى الارتقاء سريعا إلى مستوى الهيئات القارية و الدولية المتوفرة على غرار الشرطة الدولية (أنتربول INTERPOL)، قامت الجزائر بمنح هذه المنظمة مقرا يستجيب للمقاييس الدولية، حسبما نصت عليه المادة 02 من وثيقة إعلان الجزائر، و جرى تدشين مقر أفريبول الواقع بأعالي العاصمة (بن عكنون) يوم 02 فيفري 2016 على هامش أشغال اجتماع قادة الأمن الأفارقة من قبل وزير الداخلية و الجزائري بحضور جميع قادة الشرطة الأفارقة المشاركين الوطنيين والأجانب.

و قدرت تكلفة انجاز مقر أفريبول الذي يتربع على مساحة 1.4 هكتار ب 4 ملايين دولار، و تتوفر هذه المنشاة على 28 مكتبا و قاعتي (02) اجتماعات بالإضافة إلى سكنات وظيفية.

وفي كلمة ألقاها خلال أشغال اجتماع أفريبول أكد وزير الداخلية الجزائري الذي احتضنت بلاده مقر المنظمة بالجزائر العاصمة، عزم بلاده المتواصل على دعم آلية التعاون بين أجهزة الشرطة الإفريقية أفريبول .

وجدد السيد نور الدين بدوي وزير الداخلية الجزائري "عزم الجزائر المتواصل على تشجيع و دعم أفريبول والسعي مع جميع الأطراف للرقي بعملها وأدائها و رفع مستوى التنسيق و التعاون فيما بين دول القارة و مع باقي الشركاء في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان ".

و من جهته أكد مفوض السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي أن إنشاء أفريبول سيساهم في إرساء دولة القانون في القارة الإفريقية. و صرح السيد شرقي لدي اختتام أشغال قادة الأمن الأفارقة يقول إن "أفريبول ستساهم في إرساء دولة القانون في إفريقيا إذا ما توصلنا إلى تحقيق الأهداف المحددة لهذه المنظمة كون هناك تحديات كبرى تواجهنا".

ومن جهته أبرز الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد بن علي كومان جهود الجزائر "الكبيرة" و "الدائمة" لإنشاء أفريبول مؤكدا بأن "التحديات التي نواجهها المتمثلة لاسيما في المخدرات و الهجرة غير القانونية بحاجة إلى تنسيق كافة الطاقات".

و أضاف السيد كومان أن منح الجزائر مقرا لأفريبول بعد إنشاءها ليس "صدفة" و إنما نتاج لجهود هذا البلد الذي ما فتئ يعمل من أجل ترقية العلاقات بين البلدان الإفريقية و يشارك في جميع كفاحات القارة لاسيما ضد الإرهاب"[1].

و ينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة، اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول و الحكومة الجزائرية، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا و الحصانات داخل الجزائر.

وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر و مكان المنظمة، شانها في ذلك شان الاتفاقية المعقودة بين دولة إثيوبيا و منظمة الاتحاد الإفريقي، و يتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، و توفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الجزائرية من أي اعتداء يطال المبنى

[1]– انظر الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الاطلاع 2021/05/20،على الساعة 21:07.

أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية وفقا للاتفاقية المبرمة بين الطرفين، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات[1] .

الفرع الثالث:اللغات الرسمية للمنظمة (حسب المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة)

كانت اللغة اللاتينية تستخدم في إبرام المعاهدات الدولية في القرون الوسطى ولكن حلت اللغة الفرنسية محل اللغة اللاتينية منذ القرن السابع عشر ، بينما ارتقت اللغة الانجليزية إلى مستوى اللغة الفرنسية في العلاقات الدبلوماسية منذ بداية القرن العشرين ، و بذلك تم التخلي عن العرف الدولي الذي كان يقضي بصياغة المعاهدات الدولية بلغة مقبولة دوليا.

و يخلو القانون الدولي المعاصر من قواعد ملزمة حول استخدام لغات معينة لإبرام المعاهدات الدولية، فالمعاهدة الثنائية غالبا ما تصاغ بلغتي الطرفين المتعاقدين مع التأكيد على اعتبار النسختين باللغتين أصليتين و لهما نفس القوة القانونية.

و يجوز صياغة المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة أو بلغات جميع الأطراف المتعاقدة ، فمثلا تمت صياغة الاتفاقية الدولية لحماة الطيور 1950 باللغة الفرنسية بينما صيغ النظام الداخلي لمنظمة الصحة العالمية باللغة الفرنسية و الانجليزية و الروسية والاسبانية و الصينية .

هناك مسالة أخرى ترتبط أيضا بمسالة لغة المعاهدات و هي ترتيب الدول في المعاهدة، فعند تعداد الدول و ممثليها أو عواصمها فان الدولة التي كتبت بلغتها النسخة الأصلية تحتل المكانة الأولى في التعداد، وهذا ما يعبر عن مساواة الإطراف المتعاقدة، وعند توقيع المعاهدات الدولية تصنف تواقيع ممثلي الدول المتعاقدة عموديا الواحد فوق الأخر

[1]– حيمر عبد الكريم منظمة الانتربول مذكرة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحوق و العلوم السياسية 2014، ص 9.

حسب الحروف الأبجدية الأسماء الدول المتعاقدة باللغة الانجليزية أو الفرنسية أو أية حروف أبجدية أخرى يتم الاتفاق عليها[1] .

و تأكيدا لما تضطلع به منظمة الأفريبول من دور في مجال التعاون الإفريقي، فإنها تعمل على مدار الساعة داخل جمعيتها العامة و الأمانة العامة بأربعة لغات رسمية و هي : "العربية* والفرنسية، والانجليزية، ، بالإضافة إلى اللغة البرتغالية"[2]،و هي اللغات المعتمدة للعمل في الاتحاد الإفريقي، و تتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية و تخزنها في قاعدة المعلومات و تعممها على جميع الدول[3].

---

[1]– طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، الطبعة الأولى، العدد 1000 ، اربيل، 2009،ص105 وص106.

*– تتجلى أهمية وجود اللغة العربية كإحدى لغات العمل الرسمية داخل الاجتماعات الجمعية العامة وداخل الأمانة العامة للأفريبول فيما يلي:

أ/ إن وجود اللغة العربية هي تأكيد على الهوية العربية و على وجود هذه القومية داخل محفل دولي يشمل معظم دول إفريقيا تقريبا.

با وجود اللغة العربية يوفر مشقة الترجمة على المكاتب المركزية الوطنية للدول العربية فيما يرد إليها من وثائق من الأمانة العامة و هذا يساعد بشكل فعال و سريع على التحرك السريع داخل الدول العربية فيما يرد إليها من معلومات و أدلة

عن وجود مجرمين هاربين من الخارج لداخل هذه الدول ، حيث سيبدأ العمل مباشرة بالتوجه إلى مصلحة الجوازات و الهجرة للتعرف على حقيقة دخول المجرم الدولة من عدمه دون انتظار الوقت اللازم لترجمة هذه الوثائق لو كانت بغير اللغة العربية.

ج/ إن وصول الوثائق و المستندات من الأمانة العامة إلى الدول العربية باللغة العربية يحافظ على سرية هذه الوثائق و المعلومات الواردة بها ، نظرا لان بعض المترجمين إذا تم الاستعانة بهم لترجمة الوثائق المحررة بغير اللغة العربية ربما يقومون بإفشاء سرية هذه المعلومات عند ترجمتها و هذا يعرقل عمل المكاتب المركزية الوطنية في الدول العربية المختلفة.

د/ إن اعتبار اللغة العربية إحدى لغات العمل الرسمية داخل الجمعية العامة للأفريبول و داخل الأمانة العامة هو أمر شديد الأهمية لأعضاء الوفود العربية و مندوبيها داخل منظمة الأفريبول حيث أن ذلك لا يشعره بالغربة أثناء عمله في هذه المنظمة ، و يؤدي إلى المتابعة و التواصل الدائم بين أعضاء هذه الوفود و الحركة الدائمة و السريعة داخل جدران و أروقة هذه المنظمة و المكاتب المركزية و الوطنية التابعة لها .

[2]– منشور بموقع ويكيبيديا عربي، تاريخ الإطلاع 2021/05/23 على الساعة 17:45.

3– بالتصرف، حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص8

و لذلك فان كافة الوثائق و المستندات و الأحاديث التي يدلي بها أعضاء الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربعة.

و يقوم بالترجمة مترجمون من الجزائر وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى و الأمانة في أداء هذا العمل، و هذا ما ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء انعقاد الندوة الجهوية الإفريقية ال 22 للأنتربول وهران سبتمبر 2013 واجتماع المدراء والمفتشين العامين الشرطة الأفارقة بالجزائر ديسمبر 2015 و الاجتماعات اللاحقة.

الفرع الرابع: أعضاء المنظمة

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة الأفريبول أن تكون عضو في الاتحاد الإفريقي ، باعتبار أن منظمة الأفريبول من الأجهزة التابعة له و تعمل تحت رعايته كما سبق و الإشارة إليه.

و تعتبر الدول الأتي إحصائها (40 دولة افريقية)، من الأعضاء المؤسسين لمنظمة الأفريبول بحكم مصادقة مدراء وأمناء الشرطة لهذه البلدان على إعلان الجزائر" الوثيقة المؤسسة للهيئة و فيما يلي قائمة الدول الأعضاء في المنظمة:

الجزائر، أنغولا، بنين، بوتسوانا بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، تشاد، جزر القمر، الكونغو، كوت ديفوار، الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غامبيا غانا غينيا، كينيا، ليسوتو، ومالي، موريتانيا، موزمبيق، ناميبيا، النيجر نيجيريا، رواندا، الجمهورية الصحراوية، الصومال وسيشيل، سيراليون، جنوب أفريقيا جنوب السودان ، السودان، تنزانيا، توغو، تونس، أوغندا، زامبيا زيمبابوي. [1]

و يمكن أن ننوه هنا أن ترتيب الدول الأعضاء جاء بالأحرف الأبجدية اللغة اللاتينية في ديباجة وثيقة إعلان الجزائر.

1- بالتصرف، إعلان الجزائر المرجع السابق ، (وثيقة مرفقة رقم 02).

و تأخرت عن الانضمام لأسباب مختلفة، كل من دولة الرأس الأخضر، إفريقيا الوسطى، ارتيريا، غينيا الاستوائية، الغابون، غينيا بيساو ، ليبيريا ليبيا، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس، ساوتومي وبرنسيب، السنغال، سوازيلاند، المغرب، ليمكنها الانضمام بعد ذلك كدول مراقبة أو دول كاملة العضوية بعد موافقة منظمة الأفريبول.

المطلب الثالث: النظام القانوني للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

من الأمور التي يجب عدم إغفالها في إنشاء المنظمات الدولية الضبط الجيد للنظام القانوني الذي سيسير المنظمة في المستقبل ، فالنظام القانوني للمنظمات الدولية هو الضامن الوحيد و الأساسي لحسن سير المرفق داخليا في مواجهة العاملين في الهيئة، و خارجيا في مواجهة الدول الأعضاء، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى الطبيعة القانونية للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي، و تنظيمها الهيكلي و تمويلها و حصانتها.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي (المادة02) من القانون الأساسي.

الطبيعة القانونية أو الشخصية القانونية هو التعبير عن العلاقة القائمة بين وحدة معينة على سبيل المثال آلية الأفريبول ونظام قانوني محدد ونقصد به النظام الأساسي للأفريبول، التي يخاطب فيه ذلك النظام تلك الوحدة، ويقر لها بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل التزامات. وبالتالي التمتع بالشخصية القانونية يكون بذلك لكل نظام قانوني أشخاص هم أعضاء الجماعة التي تحكمهم القواعد. وعليه فالشخصية القانونية تعني صلاحية الوحدة السياسية)كيان معين(لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وفقا لقواعد النظام دون وسيط بالاتصال المباشر بقواعد هذا النظام[1].

فقد كانت الدول وحدها تتمتع بالشخصية القانونية، لكن مع ظهور المنظمات والهيات الحكومية والغير حكومية وانتشارها الواسع وازدادت أهميتها في المجتمع الدولي أصبحت

[1]– رشاد توام، النشاط الدبلوماسي)حركات التحرر وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت فلسطين، ،2011ص 11.

تتمتع هي الأخرى بالشخصية القانونية، هذه الأخيرة التي تقوم على عنصرين القدرة على اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، وهناك من يساوي بين الأهلية القانونية والشخصية القانونية. ويقال أيضا بأن كيان ما يشكل شخصا قانونيا عندما تزوده قواعد نظامه القانوني المحددة له بمجموعة من الحقوق والتزامات وبأهلية ضرورية لممارستها[1].

وباستقرائنا للفقرة الثانية من المادة الثانية للنظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي" الأفريبول"، فإن هاته الآلية تستمد " شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الافريقي من خلال تمتعها بجملة من الحقوق: حق إبرام الاتفاقيات طبقا لقواعد و اجراءات الاتحاد الافريقي، وكذا حق حيازة الممتلكات المنقولة والغير منقولة و التصرف فيها يكون وفقا للقواعد و الإجراءات المذكورة ، كما تقوم أيضا والحق بالتقاضي عندما تكون طرفا فيها، وهذا ما نصت عليه أيضا المادة الثالثة الفقرة 2من المرسوم الرئاسي140/18 مؤرخ في 21ماي 2018المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و مفوضية الاتحاد الافريقي المتعلق بآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي

آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" هي كيان قانوني يتمتع بشخصية قانونية دولية مستقلة عن الدول الأعضاء، والدليل على ذلك المقر الدائم والتي تحتضنه عاصمة الجزائر، واستنادها الى نظامها الأساسي الذي أنشأها، والذي بدوره يحدد نظامها القانوني ويبين أهدافها واختصاصاتها وكذا هياكلها، والتي سنتطرق لها بالتفصيل في النقاط القادمة. كما أن آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لا تنقص من سيادة الدول المشتركة في عضويتها، باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول الإفريقية.

[1]– عبد الرسول كريم أبو صبيع، عمار مراد العيساوي، الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية، العدد ،6كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الكوفة، ،2016ص 260-261

و توضيحا أكثر للشخصية القانونية للأفريبول، فمدير الأفريبول أو ممثله المعين قانونا يمثل الآلية في كل قضاياها القانونيةو[1] أما بالنسبة للأمور أو الشؤون الرسمية بين الحكومة والأفريبول فإنها تدار عبر وزارة الشؤون الخارجية أو إدارات حكومية أخرى[2] .ومن الحقوق التي تتمتع بها الشخصية القانونية للأفريبول أيضا، هي حق التمتع بالامتيازات والحصانات دولية ودبلوماسية بما فيها العاملين به وفقا للمادة26 من النظام الأساسي لآلية الأفريبول.

أما بالنسبة للالتزامات التي تكون على عاتق الطبيعة القانونية للأفريبول وحسب ما جاء في المادة 5 من نظامها الأساسي فهي: الالتزام بعدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء. الالتزام باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد وفقا للقانون التأسيسي، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة. ضرورة احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراض البراءة. الاعتراف بالملكية الافريقية للأفريبول واحترامها

الفرع الثاني : التنظيمي الهيكلي للمنظمة الإفريقي للتعاون الشرط (حسب المادة 07 من القانون الأساسي للمنظمة)

نصت المادة السابعة من النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي ما " أفريبول" على ما يلي: " يتألف هيكل أفريبول مما يلي:

أ. الجمعية العامة

ب. لجنة التوجيه

[1]– نفس المرجع ص 260–261

[2]– لمادة الثالثة الفقرة 3من المرسوم الرئاسي رقم 140/18المؤرخ في 21مايو 2018المتضمن التصديق على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية و الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي)الأفريبول)

ج. الأمانة

د. مكاتب الاتصال الوطنية

أولا: الجمعية العامة[1] (حسب المادة 08 من القانون الأساسي للمنظمة)

هي السلطة الفنية العليا للأفريبول[2] ، تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تضطلع[3] بمسؤولية توفير"التوجيه القيادي" فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا[4] كما يقع على عاتقها أيضا القيام بالمهام الآتية:

– العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة[5] للاتحاد الافريقي،[6]

– بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير[7]،

– الحرص على تنفيذ النظام الأساس ي لآلية الأفريبول، والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الافريقي،[8]

– اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، [9]

1– تنص المادة الأولى من النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " أن كلمة الجمعية العامة لأفريبول تعني: "الجمعية العامة لمديري الشرطة للدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي.

2– لمادة 8 "1«من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

3– لمادة 8 "2«من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ،" تضطلع أساسا

4– لمادة 8 "1«من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول

5– تنص المادة 1النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " تعني كلمة أجهزة صنع السياسة " أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي كما هو محدد في القانون التأسيسي

6– المادة " "3" 8أ" و "ب" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

7– المادة " "3" 8ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

8– المادة " "3" 8د" و "و" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

9–المادة " "3" 8ز" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

– تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول[1] نلاحظ هنا أن واضعي النظام الأساسي لآلية الأفريبول قد إعتمدوا مصطلح تعيين بدل إنتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية وإجراءات التعيين، على اعتبار وكما سبق ذكره أن الجمعية العامة تضم كل قادة الشرطة لدول الاتحاد الافريقي،

– بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك،[2]

– انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة،[3]

– تقرير مكان عقد اجتماعاتها،[4]

– إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن[5] .

وبالإضافة إلى المهام السابقة الذكر يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساسي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة [6].

تجتمع أفريبول في دورة عادية كل سنة، حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن أن يتضمن بندا أو أكثر من البنود المقترحة من قبل الدول الأعضاء، وتقوم بإرساله مرفقا بكل وثائق عمل

1– المادة " "3" 8هـ" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

2– المادة " "3" 8ح" من النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

3– االمادة " "3" 8ي" و "ك" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول

4– المادة " "3" 8ل" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " افريبول.

5– المادة " "3" 8ط" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

6– المادة " "3" 8م" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

الدورة العادية إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه ثلاثون (30) يوما من تاريخ افتتاح الدورة، ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة[1].

كما يمكن عقد دورات استثنائية –رهنا بتوافر الأموال – بناء على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة، أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك[2].

يشترط أن يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرساله مرفقا بكل وثائق العمل إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه خمسة عشرة(15) يوما من افتتاح الدورة [3].

وحسنا فعل واضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية عقد مثل هذه الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك.

وتجدر الاشارة أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في الثلثين،[4] أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة[5].

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 14إلى 16ماي 2017،والتي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الأفريبول لمدة سنتين.

وقد انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي لأفريبول 2019/2017والذي من بين الأهداف المسطرة فيه:

– فتح مكاتب الاتصال الوطنية،

1– المادة 15من النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

2– المادة 16من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول

3– المادة 16من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

4– االمادة 14من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول".

5– المادة 17من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

- وضع نظام الاتصال أفسكوم،
- التعاون مع المنظمات الأخرى،
- تعزيز قدرات الهيئات الشرطية الإفريقية[1]

ثانيا: لجنة التوجيه (حسب المادة 09 من القانون الأساسي للمنظمة)

تعد الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "أفريبول[2]"، وتتشكل هذه اللجنة من:

- أعضاء مكتب الجمعية العامة الذي يتألف من رئيس، ثلاثة نواب ومقرر، يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الاتحاد الافريقي،[3]
- مفوض السلم والأمن للاتحاد الافريقي،[4]
- رؤساء المنظمات الاقليمية للتعاون الشرطي،[5]
- المدير التنفيذي لآلية الأفريبول،[6]
- يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة،[7] أما بخصوص المهام المنوطة بها ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضمن قواعد الاجراءات الملحقة[8].

وتجدر الاشارة إلى أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة[9] .

1- مداخلة مقدمة من قبل السيد: عميد الشرطة رحالي اسماعيل، المرجع السابق، ص8.
2- المادة 1من النظام الأساس ي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول ". ،
3- المادة " "3" 8ي" و "ك" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.
4- المادة "1 9ب" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.
5- المادة "1 9ج" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.
6- المادة "1 9د" من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.
7- المادة 9 "2"من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.
8- المادة 9 "3"من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.
9- المادة 14من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول

ثالثا: الأمانة (حسب المادة 10 من القانون الأساسي للمنظمة)

تتشكل أمانة آلية الأفريبول من المدير الذي يعد المسؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه، ويساعده في ذلك عدد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الافريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن لهذ الأخير [1].

حيث يتم تعيين أعضاء الأمانة وشغلهم مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي، ويخضع تحديد هيكل الأمانة أيضا للقواعد والاجراءات المطبقة في الاتحاد الإفريقي [2].

وبالرجوع إلى نص المادة 10فقرة 7من النظام الأساس ي المنش ئ لآلية الأفريبول نجدها قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة فيما يلي:

- ضمان الادارة الفعالة للأفريبول،
- عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه ،وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريرها وحفظها،
- تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه،
- القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه و اعتماده من الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، وكذلك تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة

كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الافريقي.

1- المادة 10من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

2- المادة 10من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول.

رابعا :مكاتب الاتصال الوطنية (حسب المادة 11 من القانون الأساسي للمنظمة)

تلتزم كل دولة عضو في آلية الأفريبول بأن تنش ئ وفقا لتشريعاتها الوطنية مكتبا للاتصال الوطني لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية،[1] وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشأة تقريبا أكثر من 30مكتب.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن المادة 6من النظام الأساس ي المنش ئ لآلية الأفريبول قد أناطت باللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن" مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في إفريقيا، فضلا عن ذلك أنيط بهذه اللجنة عدة اختصاصات كما سبق الاشارة إليه، ومن أبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي كما يسميها النظام المنشئ لآلية الأفريبول والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة.

وتجدر الاشارة هنا أن السبب الذي يكمن وراء عدم إدراج هذه اللجنة ضمن هياكل ألية الأفريبول على الرغم من الدور الفعال الذي تقوم به داخل هذه الأخيرة، أن هذه اللجنة تابعة للاتحاد الافريقي وهي سابقة حتى على إنشاء الأفريبول، إلا أن هذا لا يمنع داخل هذه الآلية.

الفرع الثالث: تمويل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول مثلها مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى الإقليمية أو النوعية المتخصصة لا بد أن تتوافر لها مصادر لتمويل أنشطتها المختلفة ، و كذلك السداد الرواتب و المكافآت و البدلات الشهرية المستحقة للعاملين بها، و كافة الالتزامات المالية الأخرى التي تتحملها المنظمة لصالح التعاون الإفريقي الشرطي .

و تتعدد مصادر تمويل المؤسسة بين مصادر أصلية تتسم بصفة الاستمرارية ، و هي الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في المنظمة بصفة دائمة ومستمرة و ذلك

1- المادة 11من النظام الأساسي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول

في مقابل الحصول على الخدمات و المساعدات التي تمنحها المنظمة لهذه الدول و توجد أيضا مصادر تمويل غير أصلية ، أي مصادر ثانوية أو احتياطية ، أو طارئة مثل تبرع دولة عضو للمنظمة بمبالغ مالية معينة ، أو قيام المنظمة ببيع بعض أصولها ، أو التصرف بأي وجه من وجوه التصرف القانونية فيما تملكه المنظمة من منقولات و عقارات.

أولا: الاشتراكات السنوية

يجب على الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية الأفريبول أن تقوم بسداد الحصص النقدية المقررة عليها سنويا لصالح هذه المنظمة اشتراكات سنوية نظير العضوية في هذه المنظمة، و التي تجعل لها الحق في التمتع بمزايا العضوية في هذه المنظمة الإقليمية .

ويتم تحديد هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية وفقا لمعايير محددة تتفق عليها المنظمة و الدولة العضو أو الدولة التي تريد الانضمام لعضوية هذه المنظمة.

وعادة ما يكون تحديد قيمة هذه الحصص النقدية أو الاشتراكات السنوية عن طريق التفاوض بين الأمانة العامة للمنظمة و الدولة العضو أو التي تتقدم بطلب الانضمام لعضوية المنظمة، و تحديد قيمة هذه الحصص النقدية أو الاشتراك السنوي الذي ستدفعه الدولة العضو ليس طليقا من أية شروط و قواعد موضوعية، حيث أن ذلك يراعى فيه الاعتبارات التالية:

1 – الناتج القومي للدولة المنضمة إلى الأفريبول ، وهذا شرط طبيعي و معيار عادل و موضوعي في تحديد قيمة الحصص النقدية للدولة العضو في هذه المنظمة، لأنه من غير العادل أن تسدد الدول الغنية ذات الحصص النقدية التي تسددها الدول الفقيرة ، و إلا أصبح الانضمام إلى المنظمات الدولية المختلفة حكرا على الدول الغنية فقط ، كما قد يحول الفقر و الأوضاع المتردية الاقتصادية لبعض الدول الإفريقية دون انضمامها لعضوية الأفريبول،

وهذا بلا شك يؤثر سلبيا في مجالات عمل هذه المنظمة الفتية، و يصبح وجودها و استمرارها في أداء مهامها بعد ذلك محلا للفشل و الانهيار التام.

2 – قيمة الحصص النقدية التي تسددها الدولة العضو أو الراغبة في العضوية في في منظمات دولية أخرى مشابهة مثل الأنتربول، حيث لا يعقل أن تقوم هذه الدول بسداد حصص نقدية كبيرة في هذه المنظمات ، و ترفض سداد مثلها في الأفريبول أو تمتنع تماما عن السداد.

3 – مقدار الدخل السنوي للفرد في الدولة طالبة العضوية، لأن هذا الدخل يدل على مدى يسار هذه الدولة من عدمه، و يحسب هذا الدخل السنوي بقسمة ناتج الدخل القومي سنويا على عدد سكان الدولة.

4 – حجم الدين الخارجي و الداخلي للدولة العضو أو طالبة العضوية، فكلما زاد هذا الدين نقصت الحصص النقدية المقررة على هذه الدولة لصالح المنظمة و العكس صحيح. 5 – مقدار الحصص النقدية التي تعرض دفعها الدولة العضو أو طالبة العضوية لصالح هذه المنظمة لدى انضمامها الأول ، حيث لا يمكن أن تحدد المنظمة اشتراكا أكبر بكثير من ما عرضته الدولة العضو أو طالبة العضوية ، وهذا مرده إلى أن الدولة هي الأقدر على التحديد الفعلي و الحقيقي لما تستطيع سداده سنويا من حصص نقدية أو اشتراكات لصالح المنظمة.

ثانيا: تبرعات الدول الأعضاء و المنظمات والهيئات الدولية

تقوم بعض الدول الأعضاء في المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي بالتبرع بمبالغ نقدية أو عينية لصالح الأفريبول ، و تقوم بذات الأمر بعض المنظمات الدولية الأخرى ، وقد تكون هذه التبرعات مشروطة، وقد تكون غير مشروطة، كما يحق لمنظمة الأفريبول قبول التبرعات و الهبات التي تقدم لها من الدول الأعضاء و الهيئات الدولية أو رفضها إذا لم تتوافق و مبادئها.

وقد قامت دولة الجزائر مثلا بمنح المنظمة مقرا لها و أموال المباشرة مهامها بأسرع وقت، كما سبق الإشارة إليه، كما يجدر التنويه أن قيام دولة عضو بسداد الحصص النقدية المتأخرة على دولة عضو أخرى، يعتبر من قبيل التبرع من جانب هذه الدولة. ثالثا: حصيلة بيع المنظمة لأحد أصولها

ثالث مصدر لتمويل الأفريبول هي حصيلة بيع المنظمة عن طريق الأمانة العامة لأحد أصولها العقارية المتمثلة في الأراضي و الشقق و كافة الأبنية المملوكة للمنظمة داخل الجزائر

أو خارجها، أو بيعها لأحد أصولها المنقولة مثل السيارات و الأجهزة و المفروشات و الوسائل المنقولة الأخرى المملوكة لها[1].

الفرع الرابع:حصانة مقر و موظفي المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

إن حرمة مقر المنظمة الرئيسي ، وتمتعه بالحصانة التي لا يجوز معها دخول موظفي أو رسميي دولة المقر أو أي جهة أخرى إلى مقر المنظمة ، إلا بناءا على موافقة صادرة من المنظمة نفسها هو المعمول به في مثل هذه الحالات ، ومع ذلك يجوز دخوله من جانب هؤلاء الأشخاص دون الحصول عل الموافقة إذا اقتضت إحدى حالات الضرورة ذلك مثل اندلاع

حريق داخل المبنى، أو حدوث أي حادث أخر يستوجب ضرورة اتخاذ إجراءات و تدابير حماية فورية مثل الحوادث الإرهابية .

في المقابل لا يجب أن تجعل المنظمة من مقرها ملاذا للمجرمين و الهاربين من العدالة و الخارجين عن القانون ، فليس لها أن تقبل لجوء شخص ملاحق بسبب ضبطه متلبسا بجناية أو جنحة أو شخص أصدرت ضده السلطات المحلية أو الدولية مذكرة قضائية أو جنائية أو قرار بإبعاده.

1- منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية الشرطية الجنائية "الانتربول"دار الفكر الجامعي ،الطبعة الاولى، مصر 2008، ص 83 إلى ص 99.

و مما تقدم يتضح أن حصانة مقر منظمة الأفريبول تتوقف على أمرين أحدهما يقع على السلطات الجزائرية المختلفة ، وهو حظر دخولهم هذا المقر ، إلا بناءا على موافقة من سلطة الهيئة المخولة لها إصدار تراخيص الدخول، و الأمر الثاني يتوقف على الأمين العام للمنظمة بصفته الرئيس الإداري الأعلى لها ، و هو عدم سماحه بان يصبح هذا المقر مأوى للمجرمين و طريدي العدالة .

كما تتمتع منظمة الأفريبول بالحصانة القضائية فيما عدا الحالات التالية:

– الدعاوى القضائية المقامة ضدها بسبب عقد التزمت به اتجاه الغير، و عادة ما تختص محاكم مقر المنظمة (المحاكم الجزائرية في هذه الحالة) بنظر النزاع الناشئ بين المنظمة و الغير حول أي بند من بنود هذا العقد.

– دعاوى التعويض التي يرفعها الغير على المنظمة بسبب أضرار سببتها له حادث مركبة آلية تابعة للمنظمة.

– الدعاوى الخاصة بمخالفة المرور التي ترتكبها مركبة آلية تابعة للمنظمة.

– الدعاوى المضادة التي تقوم برفعها المنظمة ضد الغير[1].

أما فيما يخص الحصانة و الامتيازات التي يتمتع بها موظفو الأفريبول فتقرر عادة بشان الأعمال التي أنجزوها لدى قيامهم بعملهم لصالح المنظمة في حدود الاختصاصات الممنوحة لهم و تشمل حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، وأكد السيد عبد الغاني هامل المدير العام للشرطة الجزائرية و رئيس المنظمة الحالي، عزم الجزائر على المضي قدما لإنجاح هذه الآلية، وعدم ادخار أي جهد للتوقيع طبقا للمادة 2 من إعلان الجزائر على الاتفاق الخاص بمقر أفريبول حتى يمنح لموظفي ومقر أفريبول الحماية والمزايا اللازمة لهم[2].

1– بالتصرف ، منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص 105 إلى ص108.

2– الموقع الالكتروني لجريدة المساء ،www.el-massa.com/dz /2016 ، تاريخ الإطلاع، 2021/06/02 ، على الساعة 13:17.

كما يتمتع هؤلاء الموظفون بوثائق إقامة خاصة تصدرها لهم السلطات الجزائرية و يتمتع بها كذلك أزواجهم و أولادهم القصر، كما تمنح لهم كذلك تسهيلات خاصة بنظام الصرف.

ومما لا شك فيه أن تقرير هذه الحصانة لصالح مقر المنظمة و موظفيها ، هو حماية ضرورية لسرية عمل المنظمة، يساعد فيها على تحقيق هدف المنظمة الرئيسي في محاربة الجريمة و تعقب المجرمين في مختلف دول القارة ، كما تمنح هذه الحصانة ثقة لدى أعضاء المنظمة بجدية عملها و حسن سيرها.

المبحث الثاني:مهام و أهداف المنظمة الإفريقية لتتعاون الشرطي

المطلب الأول:مهام منظمة التعاون الشرطي الإفريقي

في إطار تنفيذ إستراتيجية الاتحاد الإفريقي في مواجهة الجرائم العابرة للحدود كالجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب، يقوم الأفريبول كآلية بيد الاتحاد الإفريقي لمجابهة هاته التهديدات الأمنية بالمهام التالية:

الفرع الأول: خلق مجال للتعاون بين مؤسسات الشرطة الدول الأعضاء

و ذلك بمساعدة مؤسسات الشرطة الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية و الإقليمية و الدولية[1] ،و كذا مساعدتها على تحسين كفاءتها و فعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية و الفنية و الاستراتيجية و العملياتية و التكتيكية[2]، و يتحقق ذلك بالقيام بدوات تكوينية لأجهزة الشرطة الدول الأعضاء، ومن المقترحات العملية هي تحديد مدارس الشرطة التي يمكن استخدامها كمركز امتياز لاحتضان دورات تكوينية متخصصة، بهدف تدعيم العنصر البشري لأجهزة الشرطة الدول الأعضاء بالكفاءة و الخبرة، كما تقرر أيضا تعزيز التعاون بين الأفريبول و المنظمات الشرطية الأخرى، و تحضير لعدد من اتفاقيات التعاون معها

[1]– المادة الثالثة الفقرة "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[2]– المادة الرابعة الفقرة "أ" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول'

الفرع الثاني: تسهيل المساعدات القانونية وتبادل الاستخبارات والخبرات بين الدول الأعضاء

العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية و الدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة من ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء[1]. وتيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية[2] ،فقد قررت الجمعية العامة الثانية للأفريبول في ختام أشغالها بالجزائر العاصمة 18أكتوبر 2018انشاء ثلاث فرق عمل تتكفل بمكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة السيبريانية)جريمة الأنترنت(، وكذا مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف والوقاية منه. ومنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها، والتحقيق فيها لا يتجسد إلا بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون[3] ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم و إدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الانسان و الشعوب[4].

الفرع الثالث: تطوير الوسائل القارية لمنع الجريمة بتقنيات حديثة خاصة في مجال الاتصال

وذلك بمساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة[5].وإ تاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة بين الدول الأعضاء[6] . ودعمها في وضع رؤية و استراتيجيات

[1]– المادة الرابعة الفقرة "ب" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[2]– ا لمادة الرابعة الفقرة "ج" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول'

[3]– المادة الرابعة الفقرة "د" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

[4]– المادة الرابعة الفقرة "ه" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول

[5]– المادة الرابعة الفقرة "و" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول

[6]– المادة الرابعة الفقرة "ز" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول

قارية من أجل التنسيق و التعاون بين مؤسسات الشرطة[1]. ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف أفريقية مشتركة بشأن المسائل الشرطة[2].

إضافة إلى اجراء الدراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة[3]. وضع استراتيجيات و نظم و قواعد بيانات ملائمة في مجال الاتصال لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه[4].

و أخيرا العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي، الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم و الأمن للاتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط و التعبئة و نشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون و ضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الإفريقي[5]. والقيام بأية مهام آخر تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي[6].

المطلب الثاني: أهداف المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي (حسب المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة)

من اجل تأسيس كيان أو منظمة وان يكون لها الاستمرارية و النجاح فلا بد من سيطرة المبادئ و الأهداف التي تطمح إليها المنظمة لكي تعمر طويلا و تحظى بالمصداقية لدى الغير.

وتعد المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي ، المؤسسة التي أوكل إليها المجتمع الإفريقي مهمة التنسيق و البحث و التقصي و تقديم الإرشادات في ميدان مكافحة الجرائم عموما، و الجريمة المنظمة بصورها المتنوعة و المتجددة على وجه الخصوص، بهدف

1- المادة الرابعة الفقرة "ح" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"
2- المادة الرابعة الفقرة "ط" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"
3- المادة الرابعة الفقرة "ي" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"
4- المادة الرابعة الفقرة "ك" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"
5- المادة الرابعة الفقرة "ل" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"
6- المادة الرابعة الفقرة "م" من النظام الاساسي آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"

تحسين التعاون المتبادل بين الأجهزة الشرطية و تحسين أداء و كفاءة النظم المختصة بالكفاح ضد الإجرام في إفريقيا.

الفرع الأول: تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الشرطة الإفريقية

إن العلاقات الإفريقية الإفريقية القائمة على قنوات الاتصال الدبلوماسية التقليدية ، لم تعد ملائمة أو مؤهلة لإدارة عمليات مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فالقنوات الدبلوماسية لها ظروفها الدولية ذات الطابع السلمي و التي تقبل لغة المجاملات و آداب البروتوكولات و تمثيل الأدوار ، ولكن على العكس من ذلك تحتاج مواجهة الجرائم العبر الوطنية قنوات اتصال ذات كفاءة عالية ، ووضوح في الإجراءات الشكلية و أسلوب الخطاب الذي يخدم الأمن و الاستقرار في إفريقيا و يحمي الأرواح والممتلكات ، و يتسم بالعدالة المتوازنة.

فالدول الإفريقية اليوم أكثر وعيا بمخاطر الإجرام المنظم و أكثر قبولا للإجراءات الأمنية الرامية إلى تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الإفريقية التي تشمل ميكانيكية العمل الميداني الذي تهدف إليه منظمة الأفريبول ، كما تشمل كذلك الإجراءات الشكلية المفصلة لتعاون الأجهزة القضائية و الشرطية و الاستخباراتية التي تقوم بتلك الإجراءات ، و تقود الأنشطة و تترجم الاتفاقيات الدولية و الإقليمية على الواقع العملي على المستويات الوطنية.

ففي كثير من دول إفريقيا توجد أجهزة شرطة على درجة عالية من الكفاءة و الجاهزية ولها من المعلومات الأمنية الموثقة و القدرة على ملاحقة الجرائم و المجرمين على المستويات المحلية ، بحيث تعمل مثل هذه الأجهزة في الكثير من الدول وفق قوانين و أنظمة وطنية استثنائية تكفل لها حرية الحركة، لكن لا نرى لها دورا واضحا في صياغة سياسات التعاون الإفريقية الإفريقية مثلما تعمد على رسمه لها مستقبلا منظمة الأفريبول،

فالأجهزة الشرطية و نظم العدالة الجنائية في تصور مؤسسي منظمة الأفريبول هي الآلية الأكثر قدرة وتأهيلا في تفعيل برامج التعاون الإفريقي"[1].

وفي هذا الاطار أكد المفوض المكلف بالسلم و الأمن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي أن إنشاء أفريبول "سيسمح على المستوى القاري بضمان تنسيق و تعاون مصالح الشرطة الإفريقية", مشيرا إلى أن الوضع "يزداد خطورة مع تنامي الإرهاب و المتاجرة بالبشر و تهريب الأسلحة و المخدرات و الإجرام عبر الانترنت و كذا الجوانب الجديدة للجريمة المنظمة التي تحول إفريقيا إلى نقطة عبور دولية لمختلف نشاطات التهريب"[2].

الفرع الثاني: إقامة وتنمية نظم التعاون المباشر

إن الكشف عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية و التحقيق فيها والمقاضاة عليها و إصدار الحكم على مرتكبيها، هي عملية شاقة و معقدة لأنها تستلزم إشراك سلطات كثيرة من البلدان و النظم القانونية المختلفة، لأنها تنطوي على صعوبات كثيرة و مختلفة في الاتصالات عبر الحدود.

و لذلك تهدف الأفريبول إلى إقامة الروابط على مستوى تنفيذ العمليات و القيام بالاتصالات المباشرة على نحو اقل اتساما بالطابع الرسمي، بما يكون من العوامل المفيدة للغاية في تذليل الصعوبات و تلافي التأخير و سوء التفاهم من خلال العناصر التالية:

أولا : تنسيق تبادل الموظفين

من أنجع الطرق الكفيلة بتعزيز القدرة على التصدي للمنظمات الإجرامية عبر الوطنية اتخاذ تدابير غير رسمية نسبيا أو ما يطلق عليه اسم " الثقافة الفرعية عبر الوطنية الخاصة بإنفاذ القوانين القائمة على وظائف و أهداف مشتركة متمثلة في أن الهوية عبر الوطنية –

[1]– بالتصرف، محمد أمين البشري، التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب – الأطر و الآليات –، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد19، العدد رقم 38، ص188و 189

2– الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، WWW.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الاطلاع 2021/06/02 ، على الساعة 14:07

القائمة على الفكرة القائلة بان الشرطي شرطي والمجرم مجرم، أيا كانت جنسيته – هي التي توفر التماسك للأنشطة الدولية المعاصرة لإنفاذ القانون، وبرامج تبادل الموظفين هي أفضل الطرق للقيام بذلك.

ومع أن ملحقي القضاء الجزائي في السفارات و القنصليات، يؤدون دورا مهما في تعزي فهم قوانين بلدانهم و إجراءاتها القضائية، فإن عملهم في حاجة إلى أن يكمل ببرامج تبادل الموظفين على صعيد القيام بعمليات التحري الجنائية، وانفاذ قوانين مكافحة المنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وهذه البرامج يمكن أن تكون وسيلة مفيدة جدا في تيسير التعاون الفعال في مجابهة الجرائم عبر الوطنية.

ثانيا: التنسيق بين الفرق الثنائية و المتعددة الإطراف

من الأنواع الأخرى من المبادرات التي تثمر نتائج ايجابية، و التي تهدف الأفريبول إلى تعزيزها، هي إنشاء العديد من فرق العمل المتعددة الأطراف، ذلك أن توسيع نطاق و زيادة العمليات المشتركة ضد المنظمات الإجرامية عبر الوطنية يمكن أن يساعد على تعطيل أنشطتها، و يؤدي إلى مصادرة كميات كبيرة من أرصدتها، و إضافة إلى ذلك تساعد تلك

العمليات على إرساء قاعدة التعاون بحيث يمكن توسيعها و تعزيزها في المستقبل[1] .

و على المجمل تهدف منظمة الأفريبول إلى إقامة و تنمية نظم مكافحة الإجرام من خلال مجموعة مهمة من التوجيهات نلخصها فيما يلي :

1- إيقاظ الوعي العام و تعبئة المواطن الإفريقي و هما عنصران مهمان لأية إجراءات وقائية بحيث لا بد من تجنيد وسائل الإعلام للقيام بدورها الايجابي اتجاه المسالة.

[1]- التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، ص 44 و ص 45 بحث منشور في الانترنت على موقع منتديات طموحنا تاريخ الاطلاع 2021/06/05 ، على الساعة17:30.

2- تشجيع البحث في بنية الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تقييم فعالية التدابير الموجودة المناهضتها مع ضرورة التعرف على أسباب الفساد و طبيعته و أثره و صلته بالجريمة المنظمة وصولا إلى تدابير مناهضة ناجحة.

3- البحث المتواصل عن وسائل ناجحة لإبطال أثار الجريمة المنظمة أو التخفيف منها، ووضع برامج مفصلة تصمم لوضع العراقيل في طريق المجرمين المحتملين.

4- الاهتمام بالإجراءات الإدارية و الإشراف على الموظفين و الأمن المادي والاستعلام و الاستخبار و الحاسبات الالكترونية و استراتيجيات التحري و برامج تدريب الشرطة.

5- تكوين هيئات متطوعة مناهضة للإجرام عبر الدولي أو أجهزة حكومية خاصة بمكافحة الظاهرة ووضع تدابير علاجية جنبا إلى جنب.

6- دعم فعالية إنفاذ القوانين و تحقيق العدالة الجنائية على أساس إجراءات أكثر إنصافا و ردعا مع تعزيز ضمانات حقوق الإنسان.

7-التخطيط لضمان تكامل أجهزة العدالة الجنائية الإفريقية و التنسيق فيما بينها حسبما نصت عليها المبادئ التوجيهية للأفريبول لمنع الجريمة و العدالة الجنائية في سياق التنمية و النظام الاقتصادي الدولي الجديد.

8- إدخال تحسينات على التدريب للارتقاء بالمهارات و المؤهلات لدى موظفي إنفاذ القانون دعما لفعالية الأنظمة الوطنية لتبادل المعلومات بشان التقنيات الناجعة و التكنولوجيات الجديدة.

9- تشجيع التشريع الذي يحدد الجرائم العابرة للحدود و الاهتمام بالجرائم التي تستخدم فيها الحسابات الالكترونية، و إجراء إصلاحات على تشريعات و نظم مكافحة الإجرام العابر للأوطان .

10- وضع ضوابط للسيطرة على مصادر عائدات الجريمة عبر الوطنية باعتبارها أهم مقوماتها و يتحقق ذلك من خلال ما يلي:

أ/ النص على تجميد أو مصادرة الممتلكات المستعملة في الجريمة أو المتأتية منها.

ب/ اعتماد المصادرة و تجريد الأموال العائدة من الجريمة كجزء من العقاب.

ج/ فرض عقوبات مالية تتناسب و أرباح الجريمة المنظمة.

11- التركيز و الاهتمام بأساليب التحقيق الجنائي القائمة على التقنيات الحديثة و التكنولوجيا.

12- استخدام الاتصالات السلكية و اللاسلكية و المراقبة الالكترونية في تتبع عناصر المجموعات الإجرامية مع اخذ اعتبارات حقوق الإنسان.

13 - الاهتمام بحماية الشهود من العنف و التخويف في عمليات التحقيق الجنائية و المحاكمة و في جهود سلطات إنفاذ القانون في مواجهة الإجرام المنظم العابر للحدود.

14- التأكد من تطبيق تدابير تقنية و تنظيمية تحقق فعالية سلطات الضبط و إصدار الأحكام.

15-تضمين مناهج مؤسسات تنفيذ القانون و التدريب القضائي مواد تدريسية عن أخلاقيات السلوك المهني و مواثيق حقوق الإنسان[1].

الفرع الثالث : التعاون في مجال الوقاية

تساهم منظمة الأفريبول في التعاون في مجال الوقاية و المنع فوظيفتها مزدوجة ، فمن جانب أول تقوم المنظمة بتجميع المعلومات عن طريق مكاتبها المركزية الوطنية المنتشرة في دول إفريقيا في كل ما يتعلق بالجرائم الدولية، ومن جانب ثان و بفضل هذه المعلومات تقوم بنشر التفاصيل التي تمكن الشرطة المحلية من التعرف على الجناة و اعتقالهم، وتعاون الأفريبول ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة و بعد دراسة الطلب و فحص القضية تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه[2] .

[1]-بالتصرف، ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية، دراسة، جامعة مؤتة، الأردن، ص 18.

2- بالتصرف، حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

الفرع الرابع: محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام

من الثابت أن سلة الجريمة المنظمة واسعة و متنوعة ويستحيل أن يلم بها استقراء واحد، ومن ثمة فإن أبعادها تختلف تبعا لعوامل شتى ، وتسعى الأفريبول لمحاربة الأبعاد المختلفة للإجرام العابر للحدود أخذة في الاعتبار أولوية بعضها على بعض حسب درجة تأثيرها و خطورتها على النظام العام ، دون إهمال الجرائم الأخرى من نصيبها من المحاربة وتحتل جرائم مثل الإرهاب والتهريب وجرائم غسل الأموال و الجرائم الاقتصادية و جرائم البيئة الأولوية .

و يتعين الإشارة إلى أن تنميط هذه الإبعاد لا يعني فصلا أو عزلا لها من الوجهة الواقعية المنطقية، إنما تأكيدا على ضرورة حضورهم عند أي عملية أو مستوى من التحليل الظاهرة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث أن كل جرم ينتج الأخر و يعتمد عليه ، و أن درجة الاعتماد القائمة بينهم تسهم في إمكانية استشراف اتجاهاتها المتوقعة إلى حد بعيد.

و يمكن حصر الأبعاد العامة للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي تهدف الأفريبول إلى محاربتها فيما يلي :

1- الأعمال الإجرامية ذات الطابع الإرهابي

2 - التهريب و التجار الغير المشروع في الأسلحة والذخيرة الحية. 3- التجارة الدولية بالمخدرات و المهلوسات العقلية و الأدوية.

4-جريمة غسل الأموال.

5- الاتجار الغير مشروع في توظيف الأموال و تزوير العملة و البورصات التجارية.

6- الاتجار بالأشخاص لإغراض الاسترقاق الجنسي ،و الاتجار في الأيدي العاملة الأجنبية. 7- الجرائم الاقتصادية

8- الجرائم ضد البيئة.

9- الجرائم ضد التراث الحضري وتهريب المقتنيات الفنية الرفيعة و النادرة[1].

المطلب الثالث : صلاحيات واختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تمثل المنظمات الدولية مجالا حيويا لنشاط الفواعل التي لا تستطيع التفاعل بالشكل المطلوب على المستوى الثنائي، كما هي مصدر لإنتاج الثقافة السياسية العالمية، لكن مصدر اشتقاق دور المنظمات الدولية الرئيس هو السلطة المستقلة المفترضة التي تتمتع بها في إدارة

عملها، باعتبارها فواعل منتجة لكل عملياتها، حيث حدد "مايكل برانت "و"مارثا فينمور" مفهوم سلطة المنظمات الدولية في أنها قدرة الفاعل على نشر الموارد المؤسساتية واستطرادية من اجل حصول إذعان الفواعل الأخرى حول حكم معين.

الفرع الأول: صلاحيات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

يمنح الأطراف الأعضاء السلطة المستقلة للمنظمات الدولية تحت مبرر أنها تمثل و تتحدث باسم مبادئ القانون العقلاني و أفكار التعاون و الاعتماد المتبادل حول الحاجات الفنية المشتركة، وتقوم بتنظيم العمل وفق لوائح و إجراءات مجردة، تستهدف من خلالها تسهيل العمل الجماعي داخل المنظمة الدولية و خدمة المصالح المشتركة و انجاز سلسلة الأهداف التي أنشأت من اجلها كما أن الكادر العامل في المنظمات الدولية يمارس وظائفه انطلاقا من الاعتقاد العميق في "الواجب المهني Dut of Office "، الذي يمنحه سلطة مستقلة عن الحكومة المنحدر منها و يعتمد بشكل متزايد على رزمة القوانين و اللوائح المنظمة للسلطة المستقلة للمنظمة[2].

و عليه فانه من المحتمل أن يحيل الاتحاد الإفريقي إلى المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي صلاحية إعداد المشاريع و البرامج فيما يخص التعاون بين أجهزة الشرطة الوطنية

1- احمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999،ص 106.

2- عامر مصباح، العولمة الأمنية والتحليل الكوني للعلاقات الدولية، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2014، ص 384

في إفريقيا، مما يكفل لها أيضا رصد و متابعة و تقييم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد، و تنسيق و مواءمة تلك المشاريع مع البرامج المسطرة، كما تمنح له صلاحية تقديم التقارير و التوصيات سواء بمبادرته الخاصة أو بناءا على طلب المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي ، ومنه صلاحيته في القيام بأية مهام أخرى يكون الغرض منها تنفيذ أحكام قانونه الأساسي.

الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

تختص المنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية بتنسيق الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة في مجال منع الجريمة و الوقاية منها و التعاون الأمني الدولي ، وتباشر المنظمة نشاطها عبر اختصاصين رئيسيين الأول ذو طبيعة استباقية وقائية، و الثاني ذو طبيعة علاجية لاحقة لحدوث الجريمة.

أولا : الاختصاص الوقائي لعمل الأفريبول:

تعد تدابير الوقاية ضرورية لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود ، حيث تتخذ الدول إجراءات تكفل درء خطر وقوع الجريمة المنظمة قبل ارتكابها ، وتتضمن هذه التدابير مثلا القيام بإجراء البحوث العلمية للتعرف على المشكلة و أسبابها و إبعادها المختلفة، مع التركيز على جمع المعلومات في هذا المجال و تبادلها مع الدول الإفريقية الأخرى التي تعاني من نفس الجريمة، كما تقوم بإصدار التشريعات و القوانين الجنائية التي تكفل تجريم الممارسات السلبية التي تنتهجها الجماعات الإجرامية[1] .

و تنسق المنظمة في هذا الإطار الجهود التي تبذلها دوائر الشرطة في الدول الأعضاء في مجال منع الجريمة و الوقاية منها ، وهي أقرب إلى الأعمال الوقائية منها إلى الأعمال العقابية القامعة، و بمعنى أخر يتجلى عمل المنظمة من هذه الجهة في استخدام

[1]– بالتصرف، مايا خاطر، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و سبل مكافحتها، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، الجلد 27 ، العدد الثالث، 2011، ص517.

طائفة المعلومات التي تتجمع و تتمركز في الأمانة العامة للأفريبول في مقرها بالجزائر، ويكون ذلك بفضل تعاون المكاتب المركزية الوطنية المزمع إنشائها في الدول الأعضاء[1].

ثانيا: الاختصاص العلاجي لعمل الأفريبول:

ترتكز وسائل النضال ضد الإجرام العابر للحدود الوطنية على ثلاثة محاور هي تبادل المعلومات و الكشف عن هويات الأشخاص الملاحقين ثم توقيف الأشخاص الذين صدرت في حقهم مذكرات أو قرارات قضائية.

بحيث تعمل المنظمة على تبادل المعلومات من خلال تسلمها من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء تلك البيانات أو المعلومات ، و تقوم بتجميعها وتنظيمها لديها ، وقد تحوي هذه البيانات على وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على مستوى القارة الإفريقية.

و يجب أن تؤخذ كلمة "المعلومات" بالمعنى الواسع حيث يدخل فيها البلاغات و المراسلات و الاتصالات التي يقوم بها رجال الأمن في دولة عضو في المنظمة بصدد الأنشطة الإجرامية و مرتكبيها ، و يشمل ذلك أوصاف المجرمين و بصماتهم و صورهم الفوتوغرافية و أوصاف الأشياء محل الجريمة و صورها ، و تؤلف السوابق القضائية إحدى المعلومات التي يتبادلها رجال الشرطة في الدول الأعضاء في المنظمة، وغني عن البيان أن هذه المعلومات المتبادلة قد تدور حول أشخاص موقوفين أو مراقبين أو مشتبه بهم، فإذا كان الشخص رهن التوقيف أو المراقبة أو مجرد مشتبه به فان رجال الشرطة كثيرا ما يعمدون إلى طلب المعلومات عنه إما من دوائر الشرطة المختصة في البلدان الأعضاء الأخرى أو من الأمانة العامة للمنظمة الإفريقية للشرطة الجنائية.

وتعمل الأفريبول أيضا على تحقيق الشخصية ذلك أن عددا كبيرا من المجرمين يستعملون أسماء مستعارة ووثائق مزورة في تنقلاتهم بين الدول بهدف تضليل رجال الأمن و

[1]– بالتصرف، علاء الدين شحاتة ، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة، ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000، ص 187.

تجنب إجراءات الملاحقة و المراقبة، غير أن الكشف عن حقيقة هويات هذا النوع من الأشخاص يتطلب مقارنة بصمات الأصابع أو القيام بتحاليل أخرى كتحاليل الدم و البصمة الوراثية "DNA " لتجنب إفلات المجرمين من العقاب و إثراء بنك المعلومات الخاص بالمنظمة.

أما فيما يخص ملاحقة الأفريبول للمجرمين أو توقيفهم و على عكس مما قد يفهم للوهلة الأولى من أن الأفريبول يمتلك جيشا من شرطة التحري فالجوهر و المبدأ هو قيام التعاون بين قوات الشرطة في الدول الإفريقية المختلفة من اجل تبادل المعلومات و تجميعها في مركز واحد لخدمة المجتمع المحلي الإفريقي ، ومن هنا ينبغي أن نركز في هذا المقام على أن الأفريبول ليست سلطة عليا فوق الدول تخولها حق التدخل للقبض على المجرمين الفارين في أية دولة من دول أعضاء المنظمة، فالتعاون الشرطي في إطار علاقات الدول أعضاء الأفريبول يحكمه مبدأ السيادة الوطنية للدول كما أتي معنا سابقا، و عليه فان الأفريبول ينحصر في هذا المحور في مساعدة أجهزة الشرطة في تلك الدول عن طريق إمدادها بالمعلومات المتوفرة لديها لضبط المجرمين و الهاربين الموجودين في أراضيها.

و يستلزم للقيام بهذا الإجراء توفر عدد من الشروط المسبقة منها أن يكون المكان الذي لجا إليه المجرم قد اكتشف وان تكون هوية المجرم المراد وقفه قد عرفت على وجه التأكيد و أن يكون قد صدر بحقه قرار قضائي و قد تم طلب تسليمه رسميا[1].

و يجدر الإشارة في الأخير أن منظمة الأفريبول و باعتبارها منظمة التعاون الشرطي الإفريقي، فهي تمتنع عن تدخلها في أي مسالة أو قضية – بأي شكل – ذات صفة سياسية،

[1]– بالتصرف، على حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين ، مركز الإعلام الأمني، ص12 الى ص 15.

عسكرية أو عنصرية و يحدد الأفريبول هذه الخصائص و الصفات بمنتهى الدقة و الوضوح، فإذا ما اعتبر بان الجريمة المطلوب فيها المعاونة لها طابع سياسي تمتنع عن إعطاء معلومات فيها خاصة بالأشخاص[1].

و يمكن حصر اختصاصات آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح الشرطة في العناصر الاتية:

أولا: جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالجرائم والمجرمين، وذلك عن طريق المعلومات التي تتسلمها المنظمة – المكتب الرئيس في الجزائر – من المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، ويتم ذلك عبر وسائل الاتصال المختلفة، كالهاتف والفاكس والتلكس والانترنيت (البريد الالكتروني) ، وشبكة اتصالات تتم بواسطة منظومة اتصالات حديثة جدا تدعى (منظومة اتصالات 24/7 –1)

ثانيا: التعاون مع الدول في ضبط المجرمين الهاربين، من خلال إصدار النشرات الخاصة التي تعتزم منظمة الأفريبول إصدارها لاحقا.

ثالثا: تنظيم المؤتمرات والندوات الدولية، بهدف تبادل الخبرات من اجل تحسين وتشجيع التعاون الدولي الجنائي.

النووي

رابعا:تقديم الخدمات في مجال الأدلة الجنائية، كبصمات الأصابع، والحمض (DNA)، وبيان ضحايا الكوارث من خلال الاحتفاظ بسجلات مختلف الجرائم[2].

1– بالتصرف، حيمر عبد الكريم، المرجع السابق، ص 15.

2– بالتصرف، بحث منشور على الإنترنت، بموقع منتديات طموحنا، بعنوان المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ص8.

الفرع الثالث: أسلوب المنظمة في ملاحقة المجرمين

إن التحدي الذي تطرحه الجريمة المنظمة عبر الوطنية هو من التحديات الهائلة، و أكثر الدول الإفريقية غير مجهزة بما يلزم لمواجهته، و لذا فان من المهام الحرجة الواقعة على عاتق منظمة الأفريبول، هي إيجاد أسلوب مناسب يكون في مستوى التحدي الذي تواجهه المنظمة، وبخاصة في البلدان النامية و البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية.

و الواقع أن الاستجابة المترابطة و المنسقة أسلوب ضروري لزيادة فعالية الإجراءات، و ينطوي على ذلك على استثمار كبير في الموارد البشرية لتوفير تدريب مهني رفيع متعدد الاختصاصات باستخدام المعايير الدولية كأداة قياس معيارية.

و يمكن وضع إطار مجد في البلدان التي ليس لديها نظام جزائي ملائم لمكافحة الجريمة المنظمة سواء على الصعيد الوطني أو عبر الوطني، من خلال تقديم المساعدة التقنية في صياغة التشريعات ذات الصلة و تنقيحها و تنفيذها، و هو عامل حاسم أيضا لاسيما من حيث توفير الخيارات والنماذج المتاحة، التي يمكن تكييفها حسب السياقات القانونية و السياسية و الثقافية والاقتصادية والاجتماعية في كل بلد من البلدان[1] .

الفرع الرابع: نشاطات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

اولا/ اجتماعات اللجنة الخاصة بإنشاء آلية الأفريبول

عقدت اللجنة المستحدثة الخاصة بإنشاء آلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة (spc)، أربعة اجتماعات تمحورت كلها حول السبل الأنجع لإخراج الأفريبول إلى الحياة العملية ضمن المؤسسات الأخرى التابعة للاتحاد الإفريقي المعنية بالأمن في إفريقيا، و تأتي هذه الاجتماعات كلها، تنفيذا للمقرر رقم 820 للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي الذي أنشأت بموجبه آلية أفريبول.

[1]– بالتصرف، التعاون الأمني الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، بحث المنشور في الانترنات على موقع منتديات طموحات، ص 47.

وخصص الاجتماعين الأولين الذين عقدا على التوالي في أديس أبابا (إثيوبيا)، وكمبالا أوغندا) يوم 2 جويلية و2 أكتوبر 2014، لتطوير و دراسة حالة المشروع، وغيرها من النصوص القانونية ذات الصلة، والتعرف على طرائق تمويله.

و عقد أشغال الاجتماع الثالث للجنة الخاصة بإنشاء الآلية الإفريقية للتعاون في مجال الشرطة (أفريبول) يوم 19 مارس 2015 بالجزائر العاصمة، حيث تم مناقشة القانون الأساسي ومختلف النصوص التنظيمية الخاصة بإنشاء هذه الآلية.

كما تم خلال أشغال هذه اللجنة التي ترأستها الجزائر مناصفة مع أوغندا مناقشة مشروع ميزانية "أفريبول" التي هي حاليا على عاتق الاتحاد الإفريقي.

واعتبر المدير العام للأمن الوطني لدولة الجزائر، أن هذا الاجتماع الذي جاء تكملة للقاعين السابقين اللذين عقدا في أديس أبابا (إثيوبيا) جويلية 2014 وكومبالا (أوغندا) في أكتوبر من نفس السنة، وهذا ما يترجم –كما أضاف "التزام لجنة الأمن والسلم للاتحاد الإفريقي الضمان تحضيرا للقاءات بغية تنصيب هذه الآلية في اقرب الآجال".

وخرج هذا اللقاء الذي جرت أشغاله في جلسات مغلقة –كما أوضح المنظمون – بجملة من التوصيات من شأنها تحديد أهداف البرنامج العملي لآلية أفريبول التي ستصبح عملية بصفة رسمية في اقرب الآجال .

وقد حضر هذا اللقاء رئيس قسم لجنة الدفاع والأمن بالاتحاد الإفريقي "طارق شريف" والمديرة العامة للشرطة بجنوب إفريقيا "مانغواشي فيكتوريا فيييغا" ومساعد المفتش العام للشرطة الاوغندية "أسان كاسينجي" وممثلين عن مختلف المؤسسات والقطاعات المعنية

بالأمن في الدول الإفريقية الأعضاء في المنظمة، إلى جانب ممثل عن الأنتربول[1].

و كان الاجتماع الرابع للجنة الخاصة بإنشاء آلية الأفريبول بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا بتاريخ 07/02/2016 أخر اجتماع اللجنة قبل انعقاد أول جمعية عامة المنظمة الأفريبول.

بحيث افتتح هذا الاجتماع -- الذي ترأسه المدير العام للأمن الجزائري مع ممثل المفتش العام للشرطة الأوغندي-- و بحضور مسؤولي و ممثلي المنظمات الإقليمية للشرطة الإفريقية ومفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي، بتأكيد المجتمعون خلال تدخلاتهم على أن منظمة الأفريبول تعتبر أرضية تعاون ستسمح بتعزيز رصيد التعاون الشرطي الإقليمي والدولي في سياق التحالف الاستراتيجي ضد الإرهاب والجريمة المنظمة كما شدد المتدخلون على الأهمية البالغة التي توليها بلدانهم لهذه الآلية الجديدة.

كما تم خلال الاجتماع عرض المراحل الأساسية في تنفيذ إستراتيجية آلية "أفريبول"، و مناقشة دور هذه الأخيرة في تعزيز قيم السلم والأمن و الاستقرار في القارة الإفريقية، مع التأكيد على أن ما تحقق ما هو إلا الواقع و النتيجة لنظرة إفريقية موحدة في مواصلة العمل المشترك في مجال تعميق التعاون الأمني، وهو الأمر الذي سيسمح برفع التحديات وإيجاد الحلول الجادة والفعالة للجرائم العديدة التي تواجهها بعض الدول الإفريقية، كتنامي الجرائم الإرهابية وتهريب المخدرات والقرصنة البحرية وتبييض الأموال والجرائم المعلوماتية والغش في المواد الصيدلانية.

[1]– الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائرية، www.aps.dz/ar/algerie ، تاريخ الاطلاع 2021/06/05 ، على الساعة20:20

و نوه المجتمعون بجهود الدول التي قامت بالعديد من المبادرات بالموازاة مع إنشاء هذه الآلية، في مجال التعاون رفقة عدد من أجهزة الشرطة للدول الإفريقية طالت تخصصات مهنية وعملياتية وقانونية، كما حرص المنظمون حث الدول على مواصلة تكثيف تبادل التجارب المتميزة والخبرات على المستوى الإقليمي والدولي، من خلال تطبيق عدة برامج في مجالات هامة كالتكوين المتخصص و رفع جودة التدريب و التأهيل و استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و تعزيز العمل وفقا لمبادئ عمل أجهزة إنفاذ القانون..

و تم خلال الاجتماع المذكور بحث موضوعات تتعلق بسبل تفعيل التعاون في المجالات الأمنية، خاصة في جانبها القانوني، وكذا الاستفادة من خبرات جميع الدول الإفريقية في إطار منظمة الأفريبول[1].

ثانيا/ الجمعية العامة الأولى لمنظمة الأفريبول

انعقدت الجمعية العامة الأولى كلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة الأفريبول، بالجزائر العاصمة من 14 إلى 16 ماي 2017، و نظمت فعاليات هذا الاجتماع الأول من نوعه بتنسيق من لجنة الاتحاد الإفريقي و المديرية العامة للأمن في الجزائر (DGSN)، و يعد هذا الاجتماع بمثابة التأسيس الفعلي للمنظمة بعد المصادقة على قوانينها من قبل قادة الدول والحكومات الأفارقة خلال أشغال القمة 28 العادية لقادة دول ورؤساء

[1]– نشر بموقع المديرية العامة للأمن الوطني،WWW.DGSN.COM ، تاريخ الاطلاع 2021/06/06 ، على الساعة :10.17

حكومات بلدان الاتحاد الإفريقي المنعقدة بالعاصمة الإثيوبية أديس أبابا يومي 30 و 31 جانفي2017.

و كان قد شارك في أشغال هذا الاجتماع إضافة إلى قادة الشرطة الأفارقة، مسؤولوا الهيئات الشرطية الجهوية وكذا الدولية، تناول فيه الأعضاء مناقشة القانون الداخلي للجمعية العامة وكذا اللجنة المسيرة، بالإضافة إلى تعيين أعضاء اللجان المسيرة للأفريبول، وكذا تحديد الأطر العامة للتعاون بين الهيئات الشرطية على المستويات الوطنية، الجهوية، القارية والدولية[1].

و في التصريحات التي صاحبت الاجتماع وصف المدير العام للشرطة الجزائري و رئيس المنظمة "اللواء عبد الغاني هامل" الذي احتضنت بلاده الجمعية العامة الأولى للأفريبول، هذه الأخيرة باللقاء الأخوي الذي جمع قادة الشرطة الأفارقة، قائلا إن القرارات التي صدرت عن هذه الجمعية ستمثل خارطة الطريق للقادة الأفارقة، الذين تبادلوا وجهات النظر و المقترحات بجدية كبيرة بحيث تمت خلاله دراسة الحلول حول المسائل التي أثيرت.

وقال خليف الله عماد محمد الخير المدير العام للتعاون الدولي للأمن السوداني في بيان على هامش الاجتماع "إن مكافحة الإرهاب ستكون على رأس الأولويات في جدول أعمال الأفريبول بوصفها واحدة من أخطر الجرائم التي تهدد أمن واستقرار الدول الأفريقية".

[1]– الموقع الالكتروني لجريدة النهار، http://elnechradz.com ، تاريخ الإطلاع 2021/06/07 على الساعة 22:50.

و كانت الجزائر قد اختيرت خلال هذا الاجتماع لرئاسة المنظمة لمدة (2) سنتين، كما تم اختيار النواب الثلاثة وهم على التوالي أوغندا ونيجيريا وجمهورية أفريقيا الوسطى، في حين تم تعيين منصب مقرر لزامبيا.

ووضعت الجمعية العامة الأولى لمنظمة الأفريبول هدف إنشاء نظام للاتصالات الحديثة في هذه المنظمة الفتية، بما في ذلك الموقع الإلكتروني وقاعدة بيانات ضمن أولويات

عملها خلال المرحلة المقبلة، و هذا لأداء مهامها بشكل كامل، كما تهدف المنظمة لإصدار نشرية لملاحقة المجرمين خاصة بها، لتكون هذه الأدوات متاحة لجميع أجهزة الشرطة الأفريقية في اقرب الآجال[1].

[1]– الموقع الالكتروني لوكالة الأنباء الجزائريةhttp://www.aps.dz ، تاريخ الإطلاع 2021/06/07 على الساعة 13:50.

خلاصة الفصل:

ان الأجهزة الشرطية من أهم أجهزة العدالة الجنائية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود، وذلك من خلال دورها في استقصاء الجرائم و جمع الاستدلالات و البيانات.

و لما كانت أجهزة الشرطة الوطنية تمارس أعمالها داخل حدود الدولة التي تنتمي إليها ولا يمتلك أعضاؤها صلاحية التحري عن الجرائم و استقصائها و جمع بياناتها و القيام بأي إجراء خارج حدود الدولة ، لان ذلك يتناقض و السيادة الإقليمية للدول، حرصت الدول الإفريقية على التعاون فيما بينها في هذا المجال من خلال إنشاء آلية الأفريبول، وذلك لتدعيم سياسة مكافحة الجريمة المنظمة التي من أهم خصائصها أنها عابرة للدول، وتبلور ذلك في الحرص الذي أبداه قادة الشرطة الإفريقية خلال الاجتماعات التحضيرية لإنشاء منظمة الأفريبول على دعمها بغية تعزيز التعاون الشرطي بين دول القارة.

إذن و من خلال ما سبق يمكننا القول أن لإنشاء منظمة الأفريبول أهمية كبيرة في مكافحة الجريمة المنظمة، و إلقاء القبض على المجرمين خاصة مع زيادة حجم هذه الجريمة و سهولة تنقل المجرمين عبر حدود قارة إفريقيا من جهة، و من جهة أخرى فان استقلال أجهزة الشرطة لكل دولة عن الدول الأخرى أدى إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام عبر الوطني بالوسائل الكفيلة لإحباطه.

لذلك ظهرت حاجة ماسة إلى جبهة محلية متحدة في إفريقيا لمكافحة الجريمة المنظمة و مناهضة المجرمين الدوليين، ومن هنا تأسست آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح الشرطة، التي تعمل على تأكيد و تشجيع المعونة المتبادلة بين سلطات الشرطة الإفريقية في حدود القوانين القائمة و روح الوثائق الإفريقية لحقوق الإنسان.

الفصل الثّاني

آليات منظمــة الأفريبــول في مكافحة الجريمة

المبحث الأول:التنسيق بين منظمة الأفريبول وغيرها من الأجهزة.

لم يكن بالإمكان الاستمرار في ملاحظة تطور الجريمة، ولاسيما على الصعيد الدولي من دون إيجاد الوسائل المنظمة لكيفية التعامل مع تلك المنظمات من الناحية القانونية وذلك من خلال وضع قوانين وإبرام اتفاقيات تساعد للوصول إلى حد أدنى من الطول لإصدار تشريعات جزائية حول تبادل المعلومات والخبرات الأمنية والقضائية، حيث أن ملاحقة النشاط الإجرامي دولي يتم بواسطة الجهات المختصة التابعة للدولة، بالإضافة إلى التنسيق الأمني بواسطة مذكرات قضائية مع منظمات أمنية دولية وإقليمية أخرى، دون حصول تعديات على أجهزة الاستعلام والوسائط الناقلة له.

المطلب الأول:التنسيق بين منظمة الأفريبول و الأجهزة الإفريقية .

تشير مجمل المتغيرات إلى ارتباط ظاهرة الإجرام المنظم المحلي و الدولي بأوضاع بنائية محددة بمجتمع معين أو بدائرة من المجتمعات المتجانسة في خصائصها و وضعيتها ومرحلتها التاريخية التي تمر بها.

وعليه يتعين أن تجري المواجهات الخاصة باتجاهات ظاهرة الإجرام المنظم في شقيها الوطني والمحلي الإفريقي في خصائصها المرتبطة بالمجتمع الإفريقي بعيدا عن التدخلات الأجنبية، وفي نفس الوقت من خلال التصور المشترك للدول الإفريقية لعمل منظمة الأفريبول مع الأجهزة المحلية و الإقليمية.

الفرع الأول:التعاون بين منظمة الأفريبول والإتحاد الإفريقي.

تبني الاتحاد الإفريقي منظمة الأفريبول من خلال موافقته على إعلان الجزائر"، الوثيقة المؤسسة لهذه المنظمة خلال القمة الإفريقية 22 المنعقدة بمالابو في غينيا الاستوائية ويظهر من تسمية المنظمة بأنها آلية للاتحاد الإفريقي، وأنها منظمة تعمل تحت رعاية الاتحاد الإفريقي وإشرافه ، وكان الاتحاد الإفريقي قد رسم طريقة عمل آليته للتعاون الشرطي بان جعل إنشائها من أولويات عمله في دوراته التي انعقدت السنوات القليلة الماضية.

فلا شك أن إمكانيات الدول الإفريقية من الثروات تجعلها في مصاف الدول المتقدمة إلا أن عدم الاستقرار الأمني وتنامي الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هي اكبر خطر يهدد الأمن القومي للبلدان الإفريقية، وحددت المادة الثانية من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي طبيعة الأهداف التي يسعى الاتحاد للوصول إليها، و يأتي في مقدمتها ضرورة الإسراع في توحيد القارة والتكامل السياسي والاقتصادي والأمني، فضلا عن الوحدة وتعزيز التعاون والأمن والاستقرار فيما بين دول القارة، وفي هذا الشأن تمثل الأفريبول حجر الزاوية لأجهزة الاتحاد الإفريقي الأخرى المعنية بمحاربة الجريمة المنظمة بصفة عامة والجرائم العابرة للحدود بصفة خاصة.[1]

ولتحقيق ذلك تم إنشاء مجلس السلم والأمن الذي تعمل آلية الأفريبول تحت إشرافه،وفقا للمادة 5 فقرة (2) من القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي (2000)، واعتمد مجلس السلم والأمن في 9 أوت 2002 في مدينة ديربان بجنوب أفريقيا ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2003. وأصبح مجلس السلم والأمن يعمل بكامل طاقته في مطلع عام 2004،ويعتبر مجلس السلم والأمن كجهاز دائم لصنع القرار في الاتحاد الأفريقي في مسائل منع النزاعات

[1]- خيري عبد الرزاق جاسم، **الاتحاد الإفريقي (النشأة–الهيكلة–التحديات)**، دراسة مقدمة لجامعة بغداد، العراق، ص52.

وإدارتها وتسويتها، كما يمثل أيضا الركيزة الأساسية لهيكل السلم والأمن الأفريقي فيما يخص تيسير الاستجابة الفعالة للصراعات والأزمات في القارة من اجل امن جماعي ومبكر.

ويعمل مجلس السلم والأمن على تنفيذ سياسة الدفاع المشترك للاتحاد الأفريقي، كما يقوم بالاضطلاع بوظائف صنع السلم، من خلال حل النزاعات حيثما وقعت وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في إفريقيا ومتابعة تفعيل الممارسات الديمقراطية، والحكم الرشيد، وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.[1]

ويسعى مجلس السلم والأمن الإفريقي للعمل مع الأفريبول من خلال صلاحياته في تعزيز تنسيق الجهود بين الآليات الإقليمية والاتحاد الإفريقي في مجال تعزيز السلم والأمن والاستقرار في إفريقيا.

الفرع الثاني: التعاون بين منظمة الأفريبول مع الأجهزة الإفريقية الشرطية.

يعتزم القائمون على آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول "على ربط علاقة تعاون مع المنظمات المحلية المعنية بالتعاون بين أجهزة الشرطة، وفي هذا الخصوص تعد إفريقيا العديد من أشكال التعاون بين أجهزة الشرطة، نجد منها منظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق أفريقيا " **EAPCCO**" التي يوجد مقرها في نيروبي بكينيا.

وكانت قد تأسست "EAPCCO" في عام 1998، كاستجابة إقليمية لمكافحة الجريمة عبر الوطنية والجريمة المنظمة وتضم حاليا كل من بوروندي، جيبوتي، إريتريا، إثيوبيا، كينيا رواندا، سيشيل، الصومال، جنوب السودان، السودان، تنزانيا، أوغندا كأعضاء فيها.

وتدعم "**EAPCCO**" حاليا تنفيذ بروتوكول انيروبي" في الجوانب المتصلة بالمادة 3 من دستورها، مثل الاستراتيجيات المشتركة للإدارة والرصد المشترك للجرائم العابرة للحدود

[1] - Guide De L'union Africaine 2017,ouvrage de référence pour le personnel et les partenaires de l'union africaine, Commission de l'Union africaine et Couronne de Nouvelle-Zélande, p56.

والجرائم ذات الصلة، وإدارة السجلات الجنائية، والتدريب على مكافحة الجريمة ومحاربة الاتجار بالأسلحة الصغيرة و الجرائم ذات الصلة.

وتحقق المنظمة في الاتجار الغير مشروع بالأسلحة، بالتعاون مع المكتب الإقليمي للأنتربول في نيروبي (كينيا) ، حيث تتلقي المنظمة من خلال كل ذلك تعاونا جيدا ودعم من شركاء مثل الهيئة الإقليمية لمكافحة الجراد الصحراوي ومعهد جنوب أفريقيا للدراسات الأمنية المعالجة الجرائم البيئية وتعزيز التوازن بين الجنسين، وتتعاون المنظمة أيضا مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية.

وفي شراكة مع محطة الفضاء الدولية، قادت"EAPCCO" تنفيذ بروتوكول منع ومكافحة سرقة الماشية في شرق أفريقيا من خلال مشروع "ميفوغو 2008"، (ميفوغو هو الكلمة السواحيلية للثروة الحيوانية)، وعزز البروتوكول التدريب الموحد وتبادل المعلومات والتعاون بشأن العمليات المشتركة في المناطق المعرضة لسرقة الماشية والأنشطة الإجرامية ذات الصلة في شرق أفريقيا.[1]

كما من المتوقع أيضا أن تعمل الأفريبول إلى جانب منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي"SARPCCO" على إقامة و تنمية نظم التعاون المشتركة في مسائل تنفيذ القانون.

وتعتبر"**SARPCCO**"الذراع التشغيلي للجماعة الإنمائية الجنوب القارة الإفريقية "**SADC**" من أجل تنفيذ بروتوكول محاربة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة النارية، وتشجع "**SARPCCO**"الرصد المشترك للحدود، وتبادل المعلومات، وإدارة السجلات الجنائية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة.

[1]– الموقع الالكتروني لمنظمة التعاون لرؤساء الشرطة في شرق إفريقيا، www.smallarmssuvey.org.afraica، تاريخ الإطلاع .2021/06/06على الساعة 17:00.

وكان قد أسس رؤساء الشرطة في 11 بلدا منظمة "**SARPCCO**" في عام 1995 واختيرت هراري بزمبابوي مقر لها، وتقتصر عضويتها على الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، وكمثال على ذلك انضمت سيشيل تلقائيا إلى المنظمة اثر اندماجها في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي"SADC" في عام 2006، و تضم المنظمة حاليا 15 عضوا هي أنغولا، بوتسوانا جمهورية الكونغو الديمقراطية، ليسوتو، مدغشقر، ملاوي، موريشيوس موزامبيق، ناميبيا، سيشيل، جنوب أفريقيا، سوازيلاند، تنزانيا، زامبيا زيمبابوي.

وفي اجتماعها السنوي الثاني عشر (2007)، أنشأت منظمة "SARPCCO" لجنة التنسيق الإقليمية المعنية بمحاربة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة، التي تجتمع مرتين في السنة على الأقل، تعمد من خلالها على رسم خطط عمل مدتها سنتان لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، وشملت خطة العمل للفترة 2010 – 2012 تنفيذ دورات وحلقات عمل وحلقات دراسية بشأن مسائل مختلفة مثل إنفاذ القانون، وتدريب المدربين، وإدارة قواعد البيانات، والسمسرة، ووضع علامات على الأسلحة النارية والأسلحة المدنية.

حيث تعتزم "SARPCCO" إجراء حوار إقليمي بشأن منظومات الدفاع الجوي المحمولة، كما تعمل أيضا على إطلاق مبادئ توجيهية بشأن أفضل الممارسات في هذا الخصوص، ووضع برامج التوعية العامة والتثقيف، ومواصلة العمليات عبر الحدود.

ومن أبرز إنجازاتها وضع إجراءات التشغيل الموحدة للتنفيذ الوطني لبروتوكول الأسلحة النارية في عام 2008، الذي أنشئ بدعم من محطة الفضاء الدولية، حيث وبحلول عام 2012، تم جمع وتدمير ما يقرب من 46000 قطعة من الأسلحة الصغيرة وما يقرب من25 مليون طلقة ذخيرة، وقد أجريت حتى الآن عمليات مشتركة مع أنغولا وموزامبيق

ومؤخرا في ناميبيا، كما ساعدت المنظمة الدول على إصلاح تشريعات الأسلحة النارية ومواءمتها. [1]

كما تعتبر لجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا "**WAPCCO**" البوابة التي يمكن من خلالها لمنظمة الأفريبول الولوج إلى تعاون سلس وسهل مع دول غرب إفريقيا،وتعكف "**WAPCCO**" وهـي مؤسسـة متخصصـة تابعـة للجماعـة الاقتصـادية لـدول غـرب أفريقيا"**ECOWAS**" يقع مقرها في أبوجا نيجيريا، بتحديد اتجاهات وأنماط الجريمة، وتنظيم مؤتمرات واجتماعات إقليمية، وإقامة اتصالات مع مختلف سلطات إنفاذ القانون والمحافظة عليها، والمساعدة في تقاسم أفضل الممارسات.

وتشير إستراتيجية منع نشوب النزاعات التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا "**ECOWAS**" (2008) إلى التزام الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بنقل الخبرات والدعم المالي إلى المنظمة وسائر شبكات الأمن من أجل تنسيق تبادل المعلومات والتعاون وإقامة الشبكات فيما بين الشرطة والدرك وأجهزة الاستخبارات وغيرها من الأجهزة الأمنية.

وقد برزت جهود لتحويل"**WAPCCO**" إلى مؤسسة مستقلة مختصة في محاربة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الصغيرة، في اجتماع عقد في مارس 2012 جمع رؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وهي (بنين وبوركينا فاسو والرأس الأخضر وكوت ديفوار وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا – بيساو وليبيريا ومالي وموريتانيا والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو).

كما دعا الاجتماع إلى تكثيف العمليات المتعلقة بمحاربة الاتجار بالأسلحة الصغيرة والقرصنة والإرهاب والقضايا الأمنية الإقليمية الأخرى (لاسيما الاتجار بالبشر والمخدرات

[1]– الموقـــــــع الإلكترونـــــــــي، www.sadc.int/themes/politics-defence-security/police-sarpcco ، تاريخ الإطلاع..2021/06/07، على الساعة.16:20

وسرقة المركبات). على وجه الخصوص، واختيرت النيجر ونيجيريا لدعم عملية لمكافحة الجريمة بشأن الأسلحة الصغيرة.

ومن خلال التعاون مع المكتب الإقليمي للأنتربول في كوت ديفوار، تمكنت المنظمة من الوصول واستعمال قواعد بيانات الأنتربول، ويقدم المكتب الإقليمي للأنتربول أيضا التدريب لموظفي إنفاذ القانون ويدعم إعداد العمليات المشتركة.[1]

ومن وجهة نظر منظمة الأفريبول فان التنسيق مع اللجان السابقة الذكر ولجنة رؤساء الشرطة في وسط أفريقيا "**CCPAC**"واللجان الثنائية والإقليمية المعنية بالتعاون الشرطي في إفريقيا، ستفتح المجال لها للولوج إلى تعاون سلس وسهل، باعتبار أن مثل هذه الآليات لها خبرة في مجال التعاون الشرطي، ستسمح للأفريبول باستغلالها على الوجه الذي يحقق الصفة الاستشارية التي تعد من المبادئ الأساسية للمنظمة ويمكنها من تطبيق أهدافها.

المطلب ثاني: آليات التنسيق مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية(أنتربول).

بالرغم من أن منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الأنتربول) من أهم وأقدم المنظمات الشرطية في مكافحة الجريمة الدولية، وتلعب دورا هاما على الصعيد العالمي، إلا أن إنشاء المنظمة للشرطة الجنائية الإفريقية بدورها تساهم بشكل فعال في هذا المجال بالرغم من حداثتها، وما يتجلى ذلك في النظام الأساسي للإتحاد الإفريقي التعاون الشرطي.

فقد جسد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول في المادة العشرين (20)، العلاقات مع الأنتربول والمنظمات الأخرى:

1- في إطار تنفيذها لولايتها تتعاون الأفريبول وتعمل على نحو وثيق مع الأنتربول وأي منظمة أخرى ذات صلة.

[1]- الموقع الالكتروني، www.smallarmssurvey.org/africa/eapcco.html، تاريخ الإطلاع 2021/06/12، على الساعة18:30

2- يجوز للأفريبول أن تقيم العلاقات والتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة .[1]

وينبغي أن تراعي تدابير المكافحة الإستراتيجيات التي تتبعها المنظمات الدولية لمكافحة الجريمة للسيطرة على المخاطر المحدقة بالمجتمع الدولي، وفي هذا الصدد هناك هدفان لهما أولوية القصوى، الأول هو القضاء على الملذات الآمنة الإجرامية من خلال تعزيز سيادة القانون، والثاني هو استهداف موجودات المنظمات الإجرامية سواء أكانت أموالا منقولة من خلال كشفها وصادرته غية القضاء على مصادر تمويلها ومنعها من تحقيق غاياتها يجني الأرباح الهائلة بطرق غير مشروعة، والحيلولة دون إمكانية غسل هذه الأموال.[2]

الفرع الأول: التعاون بين منظمة الأفريبول والشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول).

أخذت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية بمبدأ تعد الأجهزة وتخصيصها وفقا لنص المادة الخامسة من ميثاق المنظمة.[3]

وتختص الجمعية العامة للأنتربول أساسا، بتحديد السياسة العامة للمنظمة وإصدار التوصيات والقرارات لأعضائها في المسائل التي تختص الهيئة بمعالجتها، وبصفة عامة على تقرير المبادئ والإجراءات العامة الملائمة لبلوغ أهداف المنظمة، والمتمثلة في المعلومات المتبادلة وتشجيعها على أوسع نطاق ممكن بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي من شأنها أن تسهم على نحو فاعل في مكافحة الجريمة.

---

[1]- بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير،2010، ص.ص 110-112.

[2]- المادة العشرين (20)، النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " **أفريبول** "

[3]- بشراير الطيب،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ، ص.ص 79-80.

وما يعنينا في هذا المقام هو إبراز دور اللجنة التنفيذية للأنتربول، والأمانة العامة للأنتربول، المقسمة إلى شعب، والتي تتولى كل منها عددا من الأعمال والاختصاصات التي تدخل في نطاق عمل الأنتربول، حيث تعتبر أحد أهم تلك الشعب وهي شعبة القضايا الجنائية الدولية، حيث تتولى هذه الشعبة قضايا الشرطة الدولية سواء أكان ذلك بناء على طلب أجهزة شرطة الدول الأعضاء في المنظمة، أم كان ذلك تلقائي، وبناء على مبادرة الشعب ذاتها، وتضم هذه الشعب خمسة زمر أهمها هي:

زمرة تبحث في قضايا القتل والاغتيال والسرقة بشتى أصنافها وأنواعها والمسروقات، وخطف الأحداث والغياب المريب، وهي نوعان:

- زمرة تتناول جرائم إساءة الأمانة والاحتيال، وسحب شيك بدون رصيد، والتهريب والتزوير.
- زمرد معالج تزييف النقود وتهريب المخدرات والقضايا الأخلاقية والاتجار بالنساء.[1]

حرص ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول) على النص على إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية الدولية، في إقليم كل دولة عضو في الأنتربول كجهاز من الأجهزة المكونة نيان المنظمة وذلك تحقيقا الفعالية التعاون الدولي الذي يهدف إلى مكافحة الجريمة.[2]

[1]- المادة السادسة (06)، ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

[2]- علي حسن الطوالبة، التعاون الإجرائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2004، ص90.

الفـرع الثـاني: التعـاون بـين منظمـة الأفريبـول والشـرطة الجنائيـة الإقليميـة الأوروبيـة (الأوروبول).

في الحقيقة إن إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الأوروبية (الأوروبول) بموجب اتفاق دولي جعل من هذا الأخير مسارا صعبا يحتاج لوقت طويل لتعديل الأسس القانونية الكفيلة بتغطية مهام جديدة، وعلاوة على ذلك فإن الوضعية القانونية غير دقيقة للأوروبول كهيئة أوروبية تتمتع بأساس قانوني بموجب القانون الدولي العام، الأمر الذي تم تداركه في 2009، عندما تبنى المجلس قرار تحويل المنظمة إلى هيئة أوروبية.[1]

فقّوض الإتحاد الأوروبي جهاز الأوروبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، القضائية، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، ومن بين صلاحياته أن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرتها، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بنا فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها، كالمافيا الصقلية، والكامورا اليابانية، والكولومبية، والروسية، وما مارسه من أنشطة إجرامية، ومدى تغلغلها في المجال الاقتصادي والتجاري.

ولا زال الإتحاد الأوروبي يوصي بترسيخ نطاق اختصاص اليوروبول، وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لضمان إقرار سياسة كفاحية موحدة ضد مختلف أشكال الجريمة المنظمة بما فيها الجريمة المعلوماتية، وبينه وبين المنظمات الدولية التي تمارس اختصاصات البوروبول نفسها، حيث أنشيء مركز الإستعلام والتحليل الجريمة المنظمة للشرطة القضائية عام 1995 ' le centre du renseignement et d'analyse du

[1]- أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، عالم الكتاب الحديث، مصر،2000، ص92.

crime organise' ، من أجل إرسال واستقبال المعلومات المتعلقة محل الذكر والمعطيات الصادرة ، مما يكفل نوعة ووونة التعاون ويساعد الجهاز على وضع خريطة لمكافحة الإجرام والتعرف على أعضاءها ولأجل تحقيق مهامها، تتعاون مع الأجهزة الأمنية في الدول الأخرى مثل:

1- مكتب التحقيقات الجنائية.

2- قسم قمع الاتجار بالبشر، أنشئ عام 1958 ليختص بمكافحة جريمة الاتجار بالنساء والأطفال.

3- قسم يختص بمتابعة الثروات غير المشروعة التي مصدرها السرقة والاتجار بالتحف والموضوعات الفنية وقد تم تأسيسه 1975.

4- قسم يختص بمكافحة جرائم التخريب والإرهاب: يدخل ضمن نقاط اختصاصه مكافحة الاتجار في الأسلحة والمواد المتفجرة والمواد النووية والبيولوجية والذرية والذخائر، أنشئ عام 1982م.

5- قسم مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، أنشيء عام 1933م، وعل هيكله التنظيمي في 1953 م، ويمتد نشاطه إلى مكافحة المخدرات على الصعيد الدولي في كولومبيا وهولندا ولبنان، والمغرب والبرازيل، وغيرها من دول العالم.[1]

كما يتم التعاون بين الأفريبول والأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس4، والتي تم تنظيمها بتاريخ:27و28 فيفري بمقر الأفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب.

[1]- بشراير الطيب،آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ،ص 200.

ومع تزايد حرية التنقل بين الدول الأوروبية، كان من الضروري أن تتبنى هذه الأخيرة سياسة موحدة للتصدي للجريمة المنظمة بصورها المتعددة، ومن بينها جرائم المخدرات والإرهاب، وغسيل الأموال وجرائم الحاسوب لتعويض القصور الأمني بتعاون كثف يتجاوز القيود التقليدية، ويولي التعاون العملي بين مختلف أجهزة الشرطة الدولية اهتمام و ناظر التعاون القضائي، على أن يتم ذلك من خلال وضع برنامج عمل منق يواجه تماسك وقوة التنظيمات الإجرامية، مع إبرام اتفاقيات د نظم دعائم التحري الشترك وخلق آليات أكثر فعالية وكفاءة، والعمل على تطهير أجهزة العدالة الجنائية بما يمكنها من القيام بدورها في مكافحة الجرائم أثناء جميع مراحل الدعوى من جمع الأدلة للمحاكمة.

المبحث الثاني:أساليب المنظمة في مكافحة الجريمة

المطلب الأول:تفعيل عمل منظمة الأفريبول.

ترفع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تحديا أخر، وهو كيفية تفعيل عمل المنظمة داخل الدول الإفريقية بالأسلوب الذي اعتمد لها في الوثيقة المؤسسة إعلان الجزائر واعتمادا أيضا على الخطة المرسومة لها في الاجتماعات الدورية التي عقدها قادة الشرطة الأفارقة .

الفرع الأول: استحداث منظومة اتصال.

تعتبر خدمات الاتصال من أهم الخدمات التي تعتزم الأفريبول تقديمها في هذا الإطار للدول الأعضاء فيها، حيث تعكف المنظمة على إتاحة منظومة اتصالات شرطية بمقاييس عالمية تعرف بمنظومةI-24/7 ، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة وإحالتها، والوصول إليها بشكل آني ومأمون

إذ تؤكد الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة.[1]

وكانت منظمة الأنتربول أول من وضع المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 قيد التشغيل ، وذلك للوصل بين موظفي إنفاذ القانون مما يتيح لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة والإطلاع على قواعد بيانات أخرى والحصول على الخدمات ذات الصلة على مدار الساعة.

ففي حين جرت العادة أن ينخرط المجرمون و المنظمات الإجرامية في أنشطة متعددة، أحدثت منظومةI-24/7 تغييرا جذريا على صعيد عمل أجهزة إنفاذ القانون، إذ أنها تمكن المحققين من الوصول إلى أدوات الشرطة المختلفة في محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود،

المطلب الثاني تفعيل أسلوب عمل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي

ترفع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تحديا أخر ، وهو كيفية تفعيل عمل المنظمة داخل الدول الإفريقية بالأسلوب الذي اعتمد لها في الوثيقة المؤسسة إعلان الجزائر، واعتمادا أيضا على الخطة المرسومة لها في الاجتماعات الدورية التي عقدها قادة الشرطة الأفارقة .

الفرع الأول: استحداث منظومة اتصال

تعتبر خدمات الاتصال من أهم الخدمات التي تعتزم الأفريبول تقديمها في هذا الإطار للدول الأعضاء فيها، حيث تعكف المنظمة على إتاحة منظومة اتصالات شرطية بمقاييس عالمية تعرف بمنظومة

I-24/7، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الأعضاء طلب معلومات شرطية هامة و إحالتها، و الوصول إليها بشكل آني و مأمون ، إذا تؤكد

[1]- فلور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص32

الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأنتربول أن هناك أكثر من ثلاثة ملايين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول الأعضاء في المنظمة1

و كانت منظمة الأنتربول أول من وضع المنظومة العالمية للاتصالات الشرطية المأمونة I-24/7 قيد التشغيل ، و ذلك للوصل بين موظفي إنفاذ القانون مما يتيح لهم تبادل البيانات الشرطية الهامة و الإطلاع على قواعد بيانات أخرى و الحصول على الخدمات ذات الصلة على مدار الساعة.

ففي حين جرت العادة أن ينخرط المجرمون و المنظمات الإجرامية في أنشطة متعددة، أحدثت منظومةI-24/7 تغييرا جذريا على صعيد عمل أجهزة إنفاذ القانون، إذ أنها تمكن المحققين من الوصول إلى أدوات الشرطة المختلفة في محاربة الإجرام المنظم العابر للحدود، كما تمكن من الربط السريع و الفعال بين معلومات قد تبدو غير متصلة فيما بينها، الأمر الذي ييسر بالتالي التحقيقات و يساعد على حل الجرائم.

و يمكن للمستخدمين المخولين تقصي البيانات و مقارنتها في ثوان معدودة، و ذلك من خلال وصولهم المباشر إلى قواعد البيانات المتعلقة بالمجرمين المشبوهين أو بالأشخاص المطلوبين، و بوثائق السفر المسروقة و المفقودة، و المركبات الآلية المسروقة، و بصمات الأصابع، و سمات البصمة الوراثية، و الوثائق الإدارية المسروقة، و الأعمال الفنية المسروقة.

و أجرى المهندسون المختصون في نظام اتصالاتI-24/7تحسينات إضافية تمكن المستخدمين من تكييف الواجهة البينية للمنظومة مع لغتهم الخاصة، و تمكن أيضا موظفي المكاتب المركزية الوطنية من إضافة بياناتهم و تعديلها، ويرتقب أن يضم مركز الدعم الخاص بمنظومةI-24/7 موظفين يتمتعون بمهارات فنية عالية، و يوفر المساعدة على مدار الساعة و يستجيب لاحتياجات المستخدمين المبتدئين[2].

[1]- فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013، ص32.

[2]- صحيفة وقائع الأنتربول، الوصل بين أجهزة الشرطة "منظومة I-24/7 ، 2015

وقد صرح رئيس المنظمة السيد عبد الغني هامل على هامش اجتماع قادة الشرطة في الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الإفريقي للتنسيق ما بين مصالح الشرطة الأفريبول، بالجزائر العاصمة من 14 إلى 16 ماي 2017، أن المنظمة ستعمل سريعا مع شركائها الدوليين على توفير هذه الخدمة العالمية.

الفرع الثاني: تطوير منظومة نشرات البحث الخاصة بالمنظمة

من ابرز المهام التي تقوم بها آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون ما بين مصالح الشرطة، مساعدة أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء على تبادل المعلومات الهامة المتعلقة بالإجرام، ووسيلتها في تحقيق هذا الأمر إصدار النشرات الأفريبول المحلية"، والمعلومات المتبادلة تخص الأشخاص المطلوبين لارتكابهم جرائم خطرة، كما تخص المفقودين والجثث المراد معرفتها والتهديدات المحتملة والأساليب الإجرامية، كما تستخدم النشرات التنبيه الشرطة إلى أشخاص خاضعين للجزاءات التي تفرضها أجهزة الاتحاد الإفريقي على التنظيمات الإرهابية و جماعات

الإجرام ، وتستخدمها المحاكم الإفريقية للبحث عن أشخاص للقوانين الدولية الإنسانية.

وتتضمن هذه النشرات نوعين من المعلومات :

النوع الأول: تفاصيل الهوية ، وتشمل الهوية كاملة والأوصاف البدنية والصورة وبصمات الأصابع، والمعلومات الأخرى ذات الصلة كالمهنة واللغات وأرقام وثائق الهوية. النوع الثاني: معلومات قضائية ، وتشمل التهمة الموجهة للشخص، والقانون الذي ذكرت فيه التهمة أو أجرت بموجبه الإدانة والعقوبة القصوى الصادرة أو المحتملة، وفي حالة صدور نشرة حمراء بذكر رقم مذكرة التوقيف أو قرار الإدانة الصادر عن المحكمة والتفاصيل بشأن البلد الذي سيطلب منها التسليم[1].

و يتوقع أن تعهد للأمانة العامة للأفريبول إصدار النشرة الخاصة بالمنظمة، بناء على طلب يقدم إليها من المكاتب الوطنية المركزية، أو منظمات دولية تربطها بالأفريبول اتفاقيات

[1]– النشرة الإعلامية الصادرة عن الأنتربول الرقم: (Com/fs/2007-091G1-02) ، الموقع الالكتروني للأنتربول، تاريخ الإطلاع 12/06/2016 ، على الساعة14:00 .

خاصة، ويتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية للمنظمة وهي (الانجليزية، العربية ، الاسبانية ، الفرنسية.

الفرع الثالث: البحث عن مصادر تمويل

ينبغي أن تتهيأ للمنظمات الدولية موارد مالية تكفل لها مجابهة النفقات التي تقتضيها ممارسة نشاطاتها، و في كل المنظمات الدولية المورد المالي الأساسي هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء، و التي تحدد وفق معايير مختلفة، كما سبق بيانه معنا في الفصل الأول، إلا أن ذلك لا ينفي إمكانية حصول المنظمة على موارد أخرى، و لكنها تبقى دائما من قبل الموارد ذات الأهمية المحدودة، و في غياب المورد المالي يتعرض نشاط المنظمة لشلل و يهددها بالفشل و يعرض وجودها لخطر الزوال[1] .

و عليه يتحتم على القائمين على آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول البحث عن مصادر تمويلية ذاتية و دائمة، وفي هذا الصدد يعتبر "صندوق السلام" المنشأ بموجب المادة 21 من البروتوكول المتعلق بفريق الدعم الاستراتيجي لشرطة الاتحاد الأفريقي من بين الموارد الذاتية الذي تسعى الأفريبول للاستفادة منها في إطار آلية الاتحاد الإفريقي، و يتم تمويل الصندوق حاليا من الميزانية العادية للاتحاد الإفريقي ، بالإضافة إلى تبرعات الدول الأعضاء و الشركاء الدوليين و غيرها من المصادر مثل القطاع الخاص و المجتمع المدني و الأفراد، وأنشطة جمع الأموال الأخرى، كما يحق لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي لجمع تبرعات من مصادر خارج إفريقيا وفقا لمبادئ و أهداف الاتحاد الإفريقي في تحقيق السلم و الأمن .

ويعتبر "صندوق السلام" صندوق ائتمان متجدد يمنح احتياطه تمويل جميع أنشطة إدارة السلم و الأمن في إفريقيا، و مشاريع محددة لحالات الطوارئ و الأولويات غير المتوقعة،

[1]– محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة و اثارها على حقوق الانسان مذكرة ماجستار ،جامعة يحيى فارس مدينة تيارت 2009، ص 71

كما يمول الصندوق حاليا أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بالسلم والأمن، بما في ذلك المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي[1].

الفرع الرابع: فتح المكاتب المركزية الوطنية

يعتبر المكتب المركزي الوطني اللبنة الأساسية في الهيكل التنظيمي لمنظمة الأفريبول، باعتباره القاعدة الأولى التي ترتكز عليها الآلية في البلدان الأعضاء، و يعمل المكتب المركزي الوطني على ربط الاتصال اليومي الدائم بين الدولة العضو و المنظمة في مقرها بالجزائر العاصمة.

و ترفع منظمة الأفريبول التحدي لتشجيع فتح مكتب لها في كل دولة من الدول الأعضاء، و تزويده بالوسائل الفنية و التكنولوجية التي تساعد على ربط الاتصال الدائم به و مقر المنظمة.

و من المرجح أن تعهد إلى المكاتب المركزية الوطنية مهمة تجميع البيانات و المعلومات المتوفرة لدى أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة التي لها فائدة في مكافحة الجريمة و تبادلها مع المكاتب المركزية الوطنية الأخرى أعضاء الأفريبول ، و إرسال صورة منها إلى الأمانة العامة للمنظمة و لهذه المعلومات فائدة كبرى في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، بحيث يكون المكتب الوطني المركزي مسؤولا عن تطبيق جميع القرارات و التوصيات التي تتخذها الهيئة العامة و وضعها موضع التنفيذ[2].

---

[1] –Guide De L'union Africaine 2016,ouvrage de référence pour le personnel et les partenaires de l'union africaine, Commission de l'Union africaine et Couronne de Nouvelle–Zélande , p70.

[2]– على حسن الطوالبة، المرجع السابق ص 10 وص11. 2– دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان ، مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 05 حقوق الإنسان و إنفاذ القانون ، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف،1997، ص 199.

المطلب الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

تعد الجريمة المنظمة العابرة للحدود البديل المعاصر الذي قدمته المدنية للعصور الإجرامية القديمة التي كانت ترتكبها العصابات مع إضافة بعض خصائص المافيا إليها كالابتزاز والفساد والسيطرة.

ولقد أقلقت تلك الجريمة بصورها المتنوعة سائر المجتمعات الإفريقية باختلاف مستويات نموها ودرجات تقدمها لما تمثله من تهديد فعلي لواقعها ومستقبل نمائها وأمنها واستقرارها ،فقد ثبت أن أخطارها تمتد من إحداث انهيار في الاقتصاد وفساد أخلاقي وتصدع اجتماعي شامل، إلى ملاحقة المواطنين وترويعهم وإثارة الحقد في نفوسهم و بث روح الاعتداء على مؤسساتهم الوطنية و رموزها.

وتكتسي الجريمة المنظمة العابرة للحدود خطورتها، ليس فقط لكونها تزرع حالة الاغتراب وبالتالي تشييع الإطار الذي يجدد أسباب الانحراف بل لكونها فضلا عما سبق تتعدى ذلك إلى الاعتداء على حق الشعوب في التنمية والرفاهية،[1] وفيما يلي سنفصل في بعض الجرائم المنظمة التي تجتاح إفريقيا و تجثوا على مجتمعاتها.

الفرع الأول:مكافحة جريمة الإرهاب.

بدأت فكرة الإرهاب الدولي في الفقه القانوني لأول مرة في المؤتمر الأول لتوحيد القانون العقابي، الذي انعقد في مدينة وارسو في بولندا عام 1930.[2]

---

[1]– أحمد النكلاوي ، الجريمة المنظمة التعريف والأنماط والاتجاهات، اكادمية نايف للعلوم الامنية الرياص، 1999، ص93.

[2]– محمد مؤنس محب الدين، **الإرهاب في القانون الجنائي على المستوى الوطني والدولي**، دار الوزان، القاهرة، 1987، ص197.

ولما كانت الأعمال الإرهابية ظاهرة اجتماعية، فإنها قد تطورت عبر العصور المختلفة تبعا لتطور المجتمعات ذاتها، إلى أن وصلت لما هي عليه اليوم من درجة الخطورة والتطور في استخدام وسائل الترهيب واتساع المدى، وتعدد الأشكال.

فبعد الإرهاب ذو اللون الأيديولوجي لسنوات الستينات والسبعينات، فإن الحركات الإرهابية اليوم تحركها دوافع قومية إثنية، دينية، بدون مطالب سياسية واضحة، وفي جميع الحالات غير منسجمة عندما توجد، تحيد عن الطريق لعدم عقلانيتها، وتجعل صعبا أي تحليل موضوعي نتيجة "**المنطق الإجرامي**" حتى ولو كان أصلا يهاجم الدولة عن طريق مستخدميها والذين هم في الغالب من المدنيين.

وكما تطورت الأعمال الإرهابية من حيث المحددات السابقة، فقد تطورت الظاهرة أيضا من خلال تعدد الدوافع والمسببات الباعثة على الأعمال الإرهابية، في ظل العولمة، حيث باتت تستعمل في إستراتجيتها كل الوسائل الحديثة للاتصالات والنقل والإعلام، والطرق السيارة للمعلوماتية.[1]

ويمثل الإرهاب إنكار للديمقراطية ولحقوق الإنسان وهما الهدفان الأساسين اللذان تعمل إفريقيا على تحقيق، ولا توجد أية دولة عضو في المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي في مأمن من مخاطر الإرهاب وتهديداته، فالإرهاب ظاهرة حقيقة ومنتشرة وله أوجه عديدة ومتعددة لكن يجب تقييمه للتأكد من عدم تضخيمه أو بالعكس التقليل من حدته.

فجماعات الإرهاب مثل (بوكو حرام) التي تنشط في نيجيريا وساحل العاج ودول غرب إفريقيا عامة، أو(القاعدة في بلاد المغرب التي تنشط في شمال إفريقيا ووسط الصحراء الكبرى والساحل، أو(داعش) الذي ينخر حدود ليبيا ومصر، أو(القاعدة) التي تنشط في

[1]– أحمد شريف، **المواجهة الدولية للإعمال الموصوفة بالإرهاب**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2003،ص20.

الصومال ومنطقة القرن الإفريقي، وغيرها من الجماعات الإرهابية الصغيرة الأخرى استطاعت كلها أن تغطي إفريقيا بالإجرام لا إنساني، وجعلتها تغرق في دوامة من العنف المسلط على المجتمعات المحلية بمستويات قياسية.

وعلى الرغم من الإجراءات الردعية لمكافحة الإرهاب في إفريقيا، مازالت التهديدات الإرهابية تتفاقم بصورة مخيفة ومرعبة خاصة في السنوات الأخيرة، حيث استخدم الإرهابيون على مستوى الأفراد والتنظيمات الإرهابية أنواعا متعددة ومتباينة من الاستراتيجيات والتكتيكات والأساليب والأسلحة والأدوات، واستطاعوا في مرات عديدة ضرب أهدافهم بدقة فائقة، مما أدى إلى تدمير منشآت حساسة وبالغة الأهمية لأمن المجتمع الإفريقي.[1]

ولم يكن الاتحاد الإفريقي ومعه الأفريبول بمعزل عن مسايرة باقي المنظمات الإقليمية الدولية في مجال مكافحة الإرهاب وتمويله، لاسيما وأن الدول الإفريقية كان لها نصيب كبير من عمليات الإرهاب الذي حصد أرواح الكثيرين وطال منهم الأشخاص العاديين والكوادر ورؤساء الدول والوزراء والمنشآت العامة والخاصة والهيئات الدبلوماسية وغير ذلك.

بما جعل هناك دافع كبير لأن تنظم الدول الإفريقية جهودها لتخرج باتفاقية موحدة لمكافحة الإرهاب، ومن ثم تم بالفعل التوقيع على اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية "**الاتحاد الإفريقي حاليا**" [2] لمنع ومكافحة الإرهاب عام 1999، وقد بينت الاتفاقية في ديباجتها بإقرار الدول الموقعة على الاتفاقية على تعزيز القيم الإنسانية والأخلاقية التي تقوم على التسامح

[1]- حكيم غريب، **السياسة الدولية و القانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي**، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص 547.

[2]- الاتحاد الإفريقي الذي النشا في 9 يوليو 2000 هو خلفا لمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد ورث الاتحاد الإفريقي جميع الاتفاقيات الدولية التي أصدرتها منظمة الوحدة الإفريقية من ضمنها الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب الموقعة لعام1999.

ورفض جميع إشكال الإرهاب بغض النظر عن دوافعه ومسبباته، وأكدت الاتفاقية الإيمان المطلق بمبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة .

وقد استشعرت الدول الموقعة على الاتفاقية لمدى خطورة ظاهرة الإرهاب والمخاطر التي تشكلها على الأمن والسلم الإفريقيين، غير أن الاتفاقية رسخت كذلك مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال بشرط أن يتفق مع مبادئ القانون الدولي، وقد أقرت الاتفاقية بان الإرهاب يشكل انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان وأبدت الدول الموقعة قناعتها بان الإرهاب لا يمكن تبريره تحت أي ظرف فيجب مواجهتها في جميع أشكاله وصوره بما في ذلك الإرهاب الذي تتورط فيه دول بشكل مباشر أو غير مباشر، وهو أمر يعطي تأكيدا بإيمان الدول الإفريقية بمفهوم إرهاب الدولة، وأيضا أبدت الاتفاقية الدراية الكاملة حول ارتباط الإرهاب بالجريمة المنظمة بما في ذلك التجارة المحظورة للأسلحة والمخدرات وغسيل الأموال.

وقد فسرت الاتفاقية الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، العمل الإرهابي وفي المادة الأولى منها بأنه: أي عمل يعتبر انتهاكا للقانون الجنائي للدولة الطرف والذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر أو يشكل خطرا على التكامل الطبيعي والحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت لأي شخص أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص، أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة و الخاصة أو الموارد الطبيعية أو التراث البيئي أو الثقافي، أو كان الهدف منه إرعاب دولة ما أو وضع أية حكومة في حالة خوف أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء أية حكومة أو هيئة أو مؤسسة أو أي قطاع للقيام بأي عمل أو تبني وجهة نظر معينة أو التخلي عنها، أو العمل وفق مبادئ معينة أو دعم أية هيئة عامة من أجل تعطيل تقديم خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة أو حالة عصيان عام في دولة ما، بما في ذلك تعزيز أو رعاية لأوامر مساعدة على التحريض، أو تشجيع أو محاولة أو تهديد أو

خيانة أو تنظيم أو قيام شخص ما بالتدبير بهدف ارتكاب أي فعل من الأفعال المشار إليها في الاتفاقية.

وقد اعتبرت المادة الثالثة من الاتفاقية بأنه لا يعد عملا إرهابيا حالات الكفاح الذي تشنه الشعوب وفقا لمبادئ القانون الدولي من اجل حريتها وحق تقرير مصيرها بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاستعمار والاحتلال والعدوان وسيطرة القوات الأجنبية، ولا تعد البواعث السياسية أو الفلسفية أو العقائدية أو الجنسية أو العرقية أو الدينية أو غيرها دفاعا مبررا لأي عمل إرهابي.

يذكر أن الاتحاد الإفريقي لم يقف عند حد هذه الاتفاقية لمكافحة الإرهاب بل تم وضع خطة عمل لمنع و مكافحة الإرهاب في دول الاتحاد العام 2002، ثم افتتح في العام 2004 المركز الإفريقي للدراسات و البحث في مجال الإرهاب، و هي كلها جهود منصبة في اتجاه هذه الظاهرة لمكافحتها و احتوائها.[1]

وتسعى المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول لاستغلال هذا الكم الهائل من المعالجة القانونية للظاهرة الإرهابية، من خلال نشر وعي الوقاية و المكافحة بالتوازي على ارض الواقع، والتطبيق الفعلي لتلك الاتفاقيات حتى لا تبقى حبيسة منصات المؤتمرات والندوات، ولأجل ذلك حرص المؤسسون على إدراج الأعمال الإرهابية ضمن أولويات عمل المنظمة الجديرة بالمكافحة، وهو ما ظهر جليا في نصوص الإعلانات وتصريحات مختلف قادة الشرطة الأفارقة.

[1]- فايز سالم النشوان، **الجهود الدولية والإقليمية و الوطنية لمكافحة الإرهاب**،شركة الدليل للطباعة والنشر ،2013، ص102 – ص 104.

الفرع الثاني:جريمة تبيض الأموال.

يقصد بعملية تبييض الأموال كما هو ظاهر من اسمها أنها عملية تطهر من خلالها أموال لم يكن بالإمكان التعامل فيها إلا من خلال إضفاء صفة المشروعية عليها، بسبب أنها كانت ناتجة عن عمل غير مشروعة، وعلى اعتبار أن الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة هو الحصول على أكبر قدر ممكن من الأموال الناتجة عن أفعال جرمية فان غسيل الأموال يعتبر مرحلة ضرورية لإضفاء صفة المشروعية على هذه الأموال، فمعظم الأرباح التي تحققها التنظيمات الإجرامية عبارة عن نقود سائلة وهي مبالغ ضخمة، مما أنشأ حاجة ملحة لغسلها بإخفاء مصدرها وإدخالها في النظام المالي المشروع [1].

ويعد البعد الدولي لنشاط تبييض الأموال من الخصائص الهامة التي يتسم بها هذا النشاط، فالأموال التي يتم غسلها قد تكتسب في بلد غير البلد الذي تم فيه الغسل ثم يتم إيداع هذه الأموال في مصارف دولة ثالثة، ثم تعود مرة أخرى لتستثمر في بلد رابع، وهذا ما يزيد في خطورتها حيث أنها تتعدى حدود الدولة الواحدة.

ولقطع الطريق أمام ذلك، عمدت الدول الإفريقية إلى تكييف تشريعاتها بما يتلائم ومواجهة الظاهرة حفاظا على استقرار اقتصادها من جهة، وتطبيقا لتوصيات الاتحاد الإفريقي من جهة أخرى،

فقد الزم المشرع المصري الجهات التي تعهد إليها القوانين والأنظمة المختلفة بالرقابة على المؤسسات المالية " بإنشاء وتهيئة الوسائل الكفيلة بالتحقق من التزام تلك المؤسسات بالأنظمة والقواعد المقررة قانونا لمكافحة غسيل الأموال بما في ذلك الإخطار عن العمليات التي يشتبه في انه تتضمن غسيل الأموال "، المادة 7 من قانون 80 لسنة 2002.

[1]– صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقة، 2011 ص07.

كما نص المشرع الجزائري في المادة 20 " قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فبراير 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما" على أن : دون الإخلال بأحكام المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المذكورين في المادة 19 أعلاه إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية ويبدو أنها موجهة لتمويل الإرهاب.[1]

وعلى هذا النحو وجد الاتحاد الإفريقي و معه المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي الأفريبول الأرضية اللازمة داخل الدول الإفريقية، لمحاربة ظاهرة تبييض الأموال و تهريبها، مما ييسر من عملية الملاحقة و التجريم .

الفرع الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.

تقدر قيمة الاتجار في المخدرات والعقاقير غير المشروعة كثاني صناعة في العالم من حيث القيمة السلعية، ويعادل دخل الجماعات الإجرامية المنظمة من الاتجار في المخدرات الناتج القومي للعديد من الدول الإفريقية، إذ تقدر قيمة الإرباح التي تجنيها عصابات الإجرام سنويا ب 50 مليار دولار في إفريقيا .[2]

بحيث تشير التقارير بالنسبة للقارة الإفريقية، إلى إن معظم البلدان فيها أصبحت معرضة لخطر المرور والاتجار العابر عن طريقها بسبب الوضع الجغرافي المتوسط الموقع القارة فيه بين مناطق الإنتاج ومناطق الاستهلاك لكل من المخدرات الصلبة القادمة من جنوب شرق أسيا في اتجاه أوروبا وأمريكا الشمالية، وكذلك بالنسبة للكوكايين القادم من

[1] – دليلة مباركي، **غسيل الأموال**، أطروحة دكتوراه، ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008، ص 56 وص116.

[2]– مصطفى عبد المجيد كاره، **الجريمة المنظمة التعريف والأنماط و الاتجاهات**، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999، ص51.

أمريكا الجنوبية عبر بلدان غرب إفريقيا وشمالها متجها نحو أوروبا والتي أشارت العديد من البلاد إلى أنه أدى إلى ظهور مشاكل جديدة لتعاطي المخدرات في عدد من هذه البلدان بسبب هذا التدرج من الاتجار العابر.

وعلى سبيل المثال فقط لا الحصر نشير إلى أنه في مجال الاتجار الدولي غير المشروع في قارة إفريقيا بالذات، تتحكم الشيكات المنظمة المتحالفة مع المجموعات الإرهابية في منطقة الساحل وشمال إفريقيا في تجارة القنب المتوجه من إفريقيا إلى أوروبا وأمريكا، وتضم هذه الشبكات أشخاصا من سكان وسط وشمال إفريقيا ومنطقة الساحل الغربي للقارة ومنطقة القرن الإفريقي[1].

ويظهر هذا التنوع في جنسيات أفراد العصابات المنظمة مدى سهولة التنقل بين مختلف دول الإفريقية لطبيعة المنطقة الصحراوية النائية أو طبيعة التضاريس بين حدود الدول في إفريقيا، بالاظافة إلى التحالفات الموجودة بين عصابات تهريب البشر والجماعات الإرهابية وتجار المخدرات والأسلحة في المنطقة، في ضل الأوضاع السياسية المتقلبة التي تشهدها بعض البلدان.

بحيث لا يزال المواطنون الإفريقيون الذين يعملون تحت قيادة عصابات محلية ودولية يقومون بدور كبير في عمليات تهريب المخدرات المنتجة محليا والعقاقير المخدرة غير المشروعة، ولاسيما الحشيش والهيروين، في داخل القارة و خارجها.[2]

[1]– مصطفى عبد المجيد كاره ،الجريمة المنظمة التعريف و الانماط و الاتجاهات ، اكادمية نايف العربية للعلوم الامنية ،الطبعة الاولى ،الرياض ،1999، ص 60.

[2]– عبد الستار علي جبر كاضم الشمري، مفهوم جرائم الإرهاب الدولي و آليات مكافحتها" دراسة في القانون الدولي الجنائي"، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، 2016، ص78.

الفرع الرابع: جرائم المعلوماتية

إن جرائم المعلوماتية من الجرائم المستحدثة التي بدأت تعانيها المجتمعات الإفريقية خصوصا مع التسارع المتزايد في تطور وسائل التقنية الحديثة، التي جعلت ارتكاب بعض الأفعال أمرا في غاية السهولة، ومما زاد في صعوبة الأمر ضعف المواجهة الوطنية والمحلية الإفريقية لهكذا جرائم، لعدم الإحساس بوجودها أو الاعتراف بها من قبل التشريعات الوطنية الإفريقية، أو اختلاف النظرة إليها، فمعظم الدول الإفريقية اليوم تحارب جرائم المعلوماتية عن طريق تكييفها بالجرائم الأخرى الموجودة، كما يوجد نقص فادح على مستوى هيئات الشرطة المحلية، للأجهزة القادرة على تحديد مجرمي المعلومات أو ما يعرف بالهاكرز أو تحديد أماكن صدور الخطر .

وإدراكا من منظمة الأفريبول بأهمية مواكبة تطورات التقنية الحديثة مع تحقيق الأمن ألمعلوماتي للفرد والمجتمع الإفريقي، وللحد من إساءة استخدام النظم المعلوماتية وسدا للفراغ النظامي في هذا الجانب، عمدت المنظمة إلى إدراج الجريمة المعلوماتية ضمن الجرائم التي ستعمل على محاربتها مع شركائها الوطنيين في إفريقيا.[1]

[1]- بالتصرف، محمد محمد الألفي، التدابير القانونية والقضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، محاضرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، 2011، ص 01.

الخاتمة

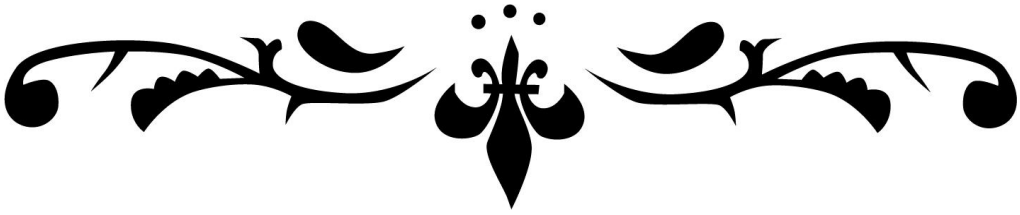

إن آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "تعد من بين الاضافات المهمة لقائمة الأجهزة الشرطية في العالم التي تنشط في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بالتحري والكشف عنها وتوقيف مرتكبيها و تقديمهم للمثول أمام الجهات القضائية المختصة ،وهذا ما لمسناه من خلال العناية الشديدة لواضعي النظام الأساس ي المنش ئ لها عند صياغتهم لنصوصه، وحرص الدول الأعضاء وعلى رأسها الجزائر على تجسيد هذا المشروع في وقت قياس ي، حيت تم اعتماد هذا النظام ودخوله حيز النفاذ بتاريخ 30يناير ،2017وتم عقد الجمعية العامة الأولى في الفترة الممتدة من 14إلى 16ماي من نفس السنة وصدور قرارات مهمة خلالها أهمها تعيين اللواء المدير العام للأمن الوطني مديرا تنفيذيا لهذه الألية الشرطية الافريقية التي تضطلع بمهام التعاون والتنسيق الشرطي الفعال في مجال مكافحة الجريمة المنظمة بكل أشكالها وصورها بين أجهزة الشرطة للدول الأعضاء.

وعلى الرغم من هذه المبادرة حسنة من الإتحاد الإفريقي، إلا أن البعد الإجرائي الجزائي في هذه الآلية يبقى ضعيفا، كما أن مسألة التعهد من الدول الأعضاء بعدم التدخل في الشأن الداخلي للدول الأعضاء ، بروحي كالعادة بالحصانة للأنظمة الدكتاتورية من عائلتها قانونيا وبخاصة في حالة مساهمة أحد أفراد إنفاذ القانون فيها في نشاط إجرامي في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود، كما أن التنظيمات الإجرامية تمتلك مصادر مالية ضخمة وخبرات عالية وهي تسيطر على العديد من الدول في العالم في شكل جماعات ضاغطة سرية.

هذا وما لاحظته من انعدام الطابع الإجرائي الجزائي ومرجعية النصوص التجريمية بما فيها الاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن، باعتبارها قواعد دولية ملزمة للدول، فالدول الإفريقية لا بد من أن نسعى جاهدة إلى توحيد تشريعها بما يتماشى مع التزاماتها الدولية لتسهيل التنسيق الأمني والقضائي في ظل تشريع موحد، على اعتبار أن الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تهدد السلم والأمن الدوليين، بحيث أن كل منظمة أو جهاز شرطي يؤمل أن يكون له دور في مكافحة مرتكبي الجرائم.

هذا وانطلاقا من دراستنا لهذا الموضوع نتقدم بإضافة بتقديم المقترحات التالية:

وجب تقويض الإتحاد الإفريقي الجهاز الأفريبول حق مشاركة السلطات الوطنية في سيادتها المقررة لمكافحة الجريمة المنظمة، وإعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية، الجمركية، الفضائية ، للعمل مع سلطات تلك الدول كوحدة متكاملة، وأن يطلب من الدول الأعضاء التدخل في التحقيقات التي باشرها هذا الجهاز الإفريقي، وحضور جلسات التحقيق المتعلقة بالجريمة المنظمة، كما لا بد أن يقوم الجهاز بتحليل المعلومات المتعلقة بالجريمة المنظمة في صورها المختلفة بما فيها المرتبطة بالمنظمات الإجرامية من نوع المافيا، بحيث تشمل كافة أنواعها.

وضرورة التعجيل بتعميم فتح مكاتب الاتصال الوطنية لباقي الدول الأعضاء لتفعيل دور آلية الأفريبول

لذلك يبقى الأمل في المستقبل من أجل أن يجد هذا التعاون لإرساء دولة القانون والمؤسسات، حتى يكون القانون فوق الجميع بمزيد من الشفافية، وبخاصة في مراقبة العمليات المالية والتحويلات البنكية المشبوهة، والإثراء الغير المشروع وسوء إستغلال الوظيفة، من خلال تطوير النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول" المكون من 41 دولة ، للمساهمة في إرساء السلم والأمن الدوليين.

قائمة المصـــــادر

والمراجـــــــع

- **قائمة المراجع:**

- **الكتب بالعربية:**

1) احمد النكلاوي، الجريمة المنظمة التعريف و الأنماط و الاتجاهات، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999

2) أمل حجيج، نحو قوة أورو متوسطية للشرطة وتسيير الحدود، عالم الكتاب الحديث، مصر ،2000.

3) أمين ودرار، الشرطة الجنائية الافريقية الأفريبول، المجلد 34 العدد1 حوليات جامعة الجزائر ،2020 .

4) التصرف ، حيمر عبد الكريم ، منظمة الأنتربول ، مذكرة ماستر ، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

5) حكيم غريب، السياسة الدولية و القانون الدولي مكافحة الإرهاب الجوي، دار الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، مصر، 2012.

6) خالدي خديجة، آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي "الأفريبول"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد ،15 جامعة تبسة.

7) خيري عبد الرزاق جاسم، الاتحاد الإفريقي (النشأة–الهيكلة–التحديات)، دراسة مقدمة لجامعة بغداد، العراق.

8) ذياب البداينة، مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية : من المحلية إلى الكونية، دراسة، جامعة مؤتة، الأردن.

9) طالب رشيد يدكار، مبادئ القانون الدولي العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و العام، مؤسسة موكرياني للبحوث و النشر ، الطبعة الأولى، العدد 1000 ، اربيل، 2009.

10) عـامر مصـباح، العولمـة الأمنيـة والتحليـل الكـوني للعلاقـات الدوليـة، دار الكتاب الحديث، الجزائر ،2014.

11) عبـد الرسـول كـريم أبـو صـيبع، عمـار مـراد العيسـاوي، الاعتـراف بالشخصـية القانونية الدولية، العدد ،6كلية الدراسات الإنسانية، جامعة الكوفة،2016.

12) عبـد السـتار علـي جبـر كاضـم الشـمري، مفهـوم جـرائم الإرهـاب الـدولي و آليـات مكافحتهـا" دراسـة فـي القـانون الـدولي الجنـائي"، دار الأيـام للنشـر والتوزيـع، عمـان، 2016.

13) عـلاء الـدين شـحاتة ، التعـاون الـدولي فـي مجـال مكافحـة الجريمـة، ايتـراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 2000.

14) علـي حسـن الطوالبـة، التعـاون الإجرائـي الـدولي فـي مجـال تسـليم المجـرمين، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2004.

15) مايـا خـاطر، الجريمـة المنظمـة العـابرة للحـدود الوطنيـة و سـبل مكافحتهـا، مجلـة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، الجلد 27 ، العدد الثالث، 2011.

16) محمد أمـين البشـري، التعـاون الـدولي فـي مكافحـة الإرهـاب – الأطـر والآليـات المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد19، العدد رقم 38.

17) محمد مـؤنس محـب الـدين، الإرهـاب فـي القـانون الجنـائي علـى المسـتوى الـوطني والدولي، دار الوزان، القاهرة، 1987.

18) مصـطفى عبـد المجيـد كـاره، الجريمـة المنظمـة التعريـف والأنمـاط والاتجاهـات، الطبعة الأولى ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1999.

- **المذكرات والرسائل الجامعية:**

1. أحمد شريف، المواجهة الدولية للإعمال الموصوفة بالإرهاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة،2003.

2. بشراير الطيب، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، مذكرة ماجستير،2010.

3. دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة دكتوراه، ، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة 2008.

4. رشاد توام، النشاط الدبلوماسي)حركات التحرر وأثره في القانون الدولي والعلاقات الدولية: التجربة الفلسطينية، مذكرة ماجستير، جامعة بيرزيت فلسطين، 2011.

5. صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال و تكريسها في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة ورقة، 2011.

6. فلور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

7. فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة المنظمة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، 2013.

- **البحوث والدراسات:**

1) محمد محمد الألفي، التدابير القانونية والقضائية في مواجهة الجرائم المستحدثة، محاضرة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية التدريب، 2011.

2) خيري عبد الرزاق جاسم، الاتحاد الافريقي ، دراسة مقدمة لجامعة بغداد،العراق.

3) دليل الشرطة للتدريب على حقوق الإنسان ، مفوضية حقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني رقم 05 حقوق الإنسان و إنفاذ القانون ، الأمم المتحدة نيويورك و جنيف،1997.

4) فايز سالم النشوان، الجهود الدولية والإقليمية و الوطنية لمكافحة الإرهاب،شركة الدليل للطباعة والنشر ،2013.

- **الاتفاقيات الولية:**

1-اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

2-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الرشوة لسنة 2003.

3-الاتفاقية الإفريقية لمنع الفساد لسنة 2001.

- **القوانين :**

1-القانون الداخلي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي " أفريبول .

2-قانون و ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول).

- **المواقع الالكترونية:**

1. **WWW.APS.DZ**
2. **WWW.DGSN.COM**
3. **WWW.SMALLARMSSUVEY.ORG**
4. **WWW.SADC.INT/THEMES/POLITICS-DEFENCE-SECURITY/POLICE-SARPCCO**
5. **WWW.SMALLARMSSURVEY.ORG/AFRICA/EAPCCO.HTML**

الملاحق

AFRIPOL
AFRIPOL

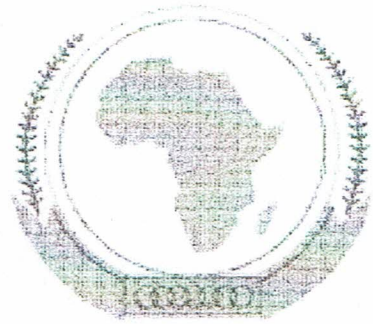

النظام الأساسي لآلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي "آفريبول"

الديباجة

نحن الدول الاعضاء في الاتحاد الأفريقي،

إذ نذكّر بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي؛

وإذ نستلهم من الحاجة إلى التشغيل الكامل للصرح الافريقي للسلم والأمن المنصوص عليه في البروتوكول الخاص بإنشاء مجلس السلم والأمن للاتحاد الأفريقي؛

وإذ نستذكر الإعلان الرسمي حول الدفاع الأفريقي والسياسة الأمنية القائمين على تصور أفريقي مشترك لما هو مطلوب من الدول الأعضاء تحقيقه بشكل جماعي ؛

وإذ نسترشد بمختلف الصكوك حول مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب والمعتمدة من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي؛

وإذ نذكّر بإعلان الجزائر العاصمة الصادر في الجزائر في 11 فبراير 2014 الذي اعتمده رؤساء هيئات أركان الشرطة بخصوص إنشاء الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي والذي أجازه المجلس التنفيذي للاتحاد في عام 2014؛

وإذ نذكّر كذلك بالمقرر EX.CL/Dec.820(XXV) الذي اعتمد فيه المجلس التنفيذي، خلال دورته العادية الخامسة والعشرين المنعقدة في ملابو، غينيا الاستوائية، من 20 إلى 24 يونيو 2014، اعلان الجزائر بشأن إنشاء الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي ؛

وإذ نشعر بالقلق إزاء تنامي حجم الجريمة في العديد من الأقاليم الفرعية في أفريقيا ، خاصة تلك المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والتحويلات غير المشروعة لرؤوس الأموال والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية وممارسات التهريب؛

وإذ ندرك التطور المتزايد بشكل مستمر في عصابات الجريمة المنظمة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية والمتورطين في الاتجار بالمخدرات والاتجار في الأسلحة وتهريب البشر والاختطاف مقابل الحصول على فدية والانتشار غير المشروع للأسلحة وتبييض الأموال التي صارت ظواهر متشابكة بشكل وثيق؛

وإذ نحن على قناعة بضرورة تعزيز التنسيق الشرطي الأفريقي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية من خلال تقييم التهديدات وتحليل المعلومات الاستخباراتية الجنائية والتخطيط وتنفيذ الإجراءات.

واقتناعا منا بأهمية التعاون الشرطي من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات بين الدول الأعضاء؛

واقتناعاً منا كذلك بأن الرد الفعال على مختلف أشكال الجريمة في القارة الأفريقية إنما يتطلب مواءمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات وتوسيع نطاقها من حيث التدريب والوقاية وتقنيات التحري والتحقيقات والخبرات، وكذلك دعم القدرات الشرطية الأفريقية؛

وإذ نعترف بأن تحقيق تعاون أكبر بين أجهزة الأمن والاستخبارات هو أمر يعد أكثر حيوية من أي وقت مضى؛

وإذ نذكّر بالتزام الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي وتصميمهم على تعزيز حقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون والعمل معاً على ضمان السلم والأمن والسلامة والاستقرار في القارة الأفريقية؛

وإذ نقر بأن مثل هذا الهدف يستلزم زيادة التنسيق والتعاون، لا سيما مع الانتربول والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

وإذ نقر بالتقدم المحرز حتى الآن والذي يحتاج إلى تعزيز في إطار أفريقي استراتيجي شامل لمنع ومكافحة كافة أشكال الجريمة؛

وإذ نعقد العزم على إنشاء آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي

فأننا نتفق على ما يلي:

المادة 1
التعريفات

في هذا النظام الأساسي، وما لم يتم الإشارة إلى خلاف ذلك تعني الكلمات التالية مايلي :

"آفريبول": آلية الاتحاد الأفريقي للتعاون الشرطي **"المؤتمر":** مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

"CAPCCO " : لجنة مديري الشرطة لوسط أفريقيا أو أي هيئة تكون خلفا لها.

"المفوضية" : مفوضية الاتحاد الأفريقي.

"القانون التأسيسي": القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي.

"EAPCCO" : منظمة تعاون مديري الشرطة لشرق أفريقيا أو هيئة تكون خلفا لها.

"المجلس التنفيذي": المجلس التنفيذي للاتحاد.

" NARC": ا قدرة اقليم شمال أفريقيا

"أجهزة صنع السياسة" ؛ أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي كما هو محد في القانون التأسيسي

" الجمعية العامة لآفريبول": الجمعية العامة لمديري الشرطة للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

"الإنتربول" : المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

"الدول الأعضاء": الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

"RPCOs":منظمات التعاون الإقليمية لرؤساء أركان الشرطة، بما فيها CAPCCO, EAPCCO, SARPCCO, WAPCCO وأي منظمات تعاون إقليمية لرؤساء أركان الشرطة قد يتم إنشاؤها،

"الأمانة": المكتب الفني والتشغيلي الدائم لالية الاتحاد الافريقيللتعاون الشرطي (آفريبول).

"النظام الأساسي": النظام الأساسي المنشئ لالية الاتحاد الافريقيللتعاون الشرطي.

"لجنة التوجيه": الجهاز التنفيذي لالية الاتحاد الافريقيللتعاون الشرطي (آفريبول).

"SARPCCO": منظمة التعاون الإقليمية لرؤساء أركان الشرطة للجنوب الأفريقي أو أي هيئة تكون خلفا لها.

"STCDSS": اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن أو أي هيئة تكون خلفا لها.

"الاتحاد": الاتحاد الأفريقي الذي أنشئ بموجب القانون التأسيسي.

"WAPCCO": لجنة هيئات أركان الشرطة في غرب أفريقيا أو أي هيئة تكون خلفا لها.

المادة 2
الإنشاء والشخصية القانونية لافريبول

1. تنشا (آفريبول) كمؤسسة تقنية ، باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
2. تستمد أفريبول شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الأفريقي وتقوم بما يلي:

أ) إبرام اتفاقات طبقا لقواعد واجراءات الاتحاد

ب) اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتخلص منها وفقا للقواعد والاجراءات المذكورة

ج) القيام بإجراءات قضائية

المادة 3
الأهداف

تهدف الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي إلى ما يلي:

(أ) إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

(ب) منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية

(ج) تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز أفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الأفريقي.

(د) إعداد استراتيجية أفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.

(ه) تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(و) تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

(ز) تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإدارة والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون، في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي.

المادة 4
المهام

في اطار اضطلاعها بمهامها تقوم آفريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

أ) مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية؛

ب) مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية؛

ج) العمل عند الاقتضاء، ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها، على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء؛

د) تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية؛

ه) منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ والقانون؛

و) مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة واحترام حقوق الإنسان والشعوب؛

ز) مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة؛

ح) إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة؛

ط) دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من أجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة؛

ي) مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف أفريقية مشتركة بشأن المسائل الشرطة؛

ك) إجراء دراسات عن اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة؛

ل) وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة ي مجال الاتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه؛

م) العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي، الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الافريقي، في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الاتحاد الأفريقي؛

ن) القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي.

المادة 5
المبادئ

تعمل آفريبول وفقا للمبادئ التالية:

(أ) عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، واحترام السيادة والقوانين الوطنية للدول الأعضاء.

(ب) احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة؛

(ج) احترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراض البراءة؛

(د) الاعتراف بالملكية الافريقية لافريبول واحترامها

المادة 6
اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن

تقع على عاتق اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في أفريقيا.

المادة 7
هيكل آفريبول

يتألف هيكل آفريبول مما يلي:

أ) الجمعية العامة .

ب) لجنة التوجيه.

ج) الأمانة.

د) مكاتب الاتصال الوطنية

المادة 8
الجمعية العامة لآفريبول

1. تمثل الجمعية العامة لآفريبول الهيئة الفنية العليا وتقع على عاتقها مسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في أفريقيا؛

2. تتألف الجمعية العامة من مديري الشرطة من الدول الأعضاء.

3. تضطلع الجمعية العامة بالمهام التالية:

أ) وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الآفريبول.

ب) ضمان الإشراف على تنفيذ السياسات والخطوط التوجيهية والأولويات الاستراتيجية لآفريبول بعد اعتمادها من أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي.

ج) بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

د) ضمان تنفيذ النظام الأساسي ومتابعته.

ه) تعيين واستكمال تعيين المدير التنفيذي لآفريبول.

و) التوصية بتعديل النظام الأساسي من خلال إجراءات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة.

ز) اعتماد قواعد إجراءاتها رهنا بموافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

ح) بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها.

ط) إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الأفريقي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن

ي) ، انتخاب ، خمسة (5) أعضاء على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين (2) غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمسة (5) وفقا لما حدده الاتحاد الأفريقي.

ك) يتالف المكتب ممايلي :

(1) الرئيس

(2) ثلاثة 3) نواب

(3) مقرر واحد

ل) تقرير مكان عقد اجتماعاتها.

م) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي بغرض ضمان تنفيذ النظام الأساسي والصكوك أو السياسات الأخرى ذات الصلة.

المادة 9
لجنة التوجيه

1. تشكل لجنة التوجيه لالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (آفريبول) على النحو التالي:

أ) الأعضاء الخمسة (5) لهيئة مكتبالجمعية العامة .

ب) مفوض السلم والأمن للاتحاد الأفريقي.

ج) رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي.

د) المدير التنفيذي الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (آفريبول).

2. يرأس لجنة التوجيه ل رئيس الجمعية العامة .

3. ينص في قواعد الإجراءات على وظائف لجنة التوجيه ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها.

المادة 10
الأمانة

1. يتم بموجب هذا النظام الأساسي إنشاء أمانة آفريبول

2. يكون المدير هو المسؤول التنفيذي لأفريبول على ان يساعده العدد الكافي من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة،

3. يعين أعضاء الأمانة ويشغلون مناصبهم وفقاً لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الأفريقي.

4. يحدد هيكل الأمانة وفقاً للقواعد والإجراءات المطبقة في الاتحاد الأفريقي.

5. يتم تعيين المدير بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية لجنة التوجيه. تنص قواعد إجراءات الجمعية العامة على طرق تعيين المدير التنفيذي لأفريبول وغير ذلك من المسائل الإجرائية.

6. يعمل المدير التنفيذي ويقدم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الأفريقي من خلال مفوضية السلم والأمن.

7. تضطلع الأمانة بالمهام التالية:

أ) ضمان الإدارة الفعالة لأفريبول

ب) عقد وخدمة اجتماعات الجمعية العامة، ولجنة التوجيه، و الاجتماعات الأخرى لأفريبول؛

ج) الإبقاء على اتصالات مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية والدولية.

د) تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه.

ه) إعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة.

و) كتابة محاضر الاجتماعات وتمريرها وحفظها وكذلك بالنسبة لجميع محاضر آفريبول.

ز) تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية إلى الجمعية العامة حول أنشطة الآفريبول.

ح) الاضطلاع بأي وظائف أخرى تكلف بها من الجمعية العامة أو لجنة التوجيه، أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الأفريقي.

المادة 11
مكاتب الاتصال الوطنية

تنشئ كل دولة عضو، وفقاً لتشريعها الوطني، مكتب اتصال وطني لآفريبوللضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية.

المادة 12
الحضور والمشاركة

1. وفقا للمادة 10، يحضر مديرو الشرطة ويشاركون شخصيا في دورات آفريبول. وفي حال تعذر حضورهم شخصيا، يمثلهم ممثلون معتمدون على النحو الواجب.

2. يمكن أن يدعى ممثلون عن هيئات الاتحاد أو أي مؤسسة أخرى من مؤسسات الاتحاد الأفريقي ذات الصلة لحضور دورات آفريبول.

3. يجوز لآفريبول أن تدعو أي شخص أو مؤسسة لحضور دوراتها بصفة مراقب. ويجوز أن يدعى هذا المراقب إلى تقديم مداخلات مكتوبة أو شفوية ولكن لا يحق له التصويت.

المادة 13
مكان انعقاد الدورات

1. تعقد دورات آفريبول في مقر آفريبول، ما لم تقدم إحدى الدول الأعضاء عرضا لاستضافة أي دورة من هذه الدورات.

2. في حال انعقاد الدورة خارج مقر آفريبول، تتحمل الدولة المضيفة جميع النفقات الإضافية التي تتكبدها آفريبول نتيجة لعقد الدورة خارج المقر.

المادة 14
النصاب القانوني

يتكون النصاب القانوني لدورات الجمعية العامة من الثلثين وبالنسبة للجنة توجيه افريبول من الأغلبية البسيطة.

المادة 15
الدورات العادية

1. تجتمع آفريبول في دورة عادية مرة كل سنة، وتعتمد جدول أعمالها عند افتتاح كل دورة.

2. تقوم الأمانة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية بالتشاور مع لجنة التوجيه ويمكن أن يشمل بندا أو بنودا مقترحة من الدول الأعضاء.

3. ترسل الأمانة إلى الدول الأعضاء جدول أعمال وكذلك عن وثائق العمل لدورة عادية في موعد أدناه ثلاثون (30) يوما من افتتاح الدورة.

مادة 16
الدورات الاستثنائية

1. يجوز لآفريبول أن تجتمع في دورة غير استثنائية رهنا بتوافر الأموال، بناء على طلب من:

أ) الجمعية العامة

ب) أجهزة صنع السياسة للاتحاد.

ج) أي دولة من الدول الأعضاء، بناء على موافقة أغلبية بسيطة من الدول الأعضاء.

2. يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقد الدورة المذكورة

3. ترسل الأمانة إلى الدول الأعضاء جدول الأعمال وكذلك وثائق العمل لدورة استثنائية في موعد أدناه خمسة عشر (15) يوما من افتتاح الدورة.

المادة 17
الأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات

تتخذ الجمعية العامة لآفريبول جميع قراراتها بتوافق الآراء، وإلا، فباغلبية الثلثين من الدول الأعضاء الحاضرة والتي يحق لها التصويت.

المادة 18
العلم، النشيد والشعار

1. علم ونشيد آفريبول هما علم ونشيد الاتحاد الأفريقي.

2. يجوز لآفريبول اعتماد شعارها الخاص بها

المادة 19
التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الأفريقي

تتعاون آفريبول مع أي دولة عضو أو أجهزة و مؤسسات الاتحاد الأفريقي حول أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام آفريبول.

المادة 20
العلاقات مع الانتربول ومنظمات آخرى

1. في إطار تنفيذها لولايتها، تتعاون آفريبول وتعمل على نحو وثيق مع الانتربول وأي منظمة أخرى ذات صلة.

2. يجوز لآفريبول أن تقيم علاقات وتعاوناً مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة لتعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها كما اعتمدتها الجمعية العامة .

المادة 21
الميزانية والموارد

1. تشكل ميزانية آفريبول جزءاً لا يتجزأ من الميزانية الاعتيادية للاتحاد.

2. وسعيا لتحقيق أهدافها، تكون آفريبول مزودة ميزانية تشغيلية وبرنامجية خاصة بها.

3. يجوز لآفريبول تعبئة موارد من مصادر خارج الميزانية وفقاً للقواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

4. يجوز أن تتلقى أفريبول تبرعات أو أية مساهمات طوعية رهنا بموافقة الجمعية العامة .

5. تعرض ميزانية آفريبولعلى أجهزة السياسة للاتحاد الأفريقي لاعتمادها وفقاً للأحكام ذات الصلة في القواعد واللوائح المالية للاتحاد الأفريقي.

المادة 22
احكام وشروط خدمة الموظفين

تخضع أحكام وشروط الخدمة لموظفي أمانة آفريبول لقواعد ولوائح العاملين للاتحاد الأفريقي.

المادة 23
العضوية

تتكون الية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي (آفريبول) من الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي.

المادة 24
مقر أفريبول

1. تستضيف الجزائر العاصمة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مقر أفريبول.

2. تبرم إتفاقية مقر بين حكومة الدولة المضيفة والاتحاد الأفريقي بعد اعتماد هذا النظام الأساسي من قبل المؤتمر.

المادة 25
اللغات

لغات العمل الرسمية آفريبول هي اللغات الرسمية للاتحاد الأفريقي.

المادة 26
الامتيازات والحصانات

تتمتع آفريبول والعاملون فيها بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الاتفاقية العامة بشأن امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الأفريقية واتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية لعام 1961واتفاقية الاستضافة التي سيتم إبرامها بين الاتحاد الأفريقي وحكومة الدولة المضيفة.

لمادة 27
ترتيبات انتقالية

بعد اعتماد هذا النظام الأساسي من مؤتمر الاتحاد الأفريقي، يتخذ رئيس المفوضية،

(أ) التدابير اللازمة لإنشاء أمانة مؤقتة بالتشاور مع الدولة المضيفة،

(ب) تعيين العدد المطلوب من الموظفين لتسهيل التعجيل بإنشاء الأفريبول وفقاً لهذا النظام الأساسي بعد بإجازتها من قبل أجهزة صنع السياسة ذات.

المادة 28
التعديلات

1. يجوز تعديل هذا النظام الأساسي من قبل مؤتمر الاتحاد بناء على توصية ايا من :

أ) الجمعية العامة.

ب) اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة بعد الحصول على رأي الجمعية العامة

2. يدخل تعديل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بعد اعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد.

المادة 29
الدخول حيز التنفيذ

1. يدخل هذا النظام الأساسي حيز النفاذ بعد اعتماده من قبل مؤتمر الاتحاد الأفريقي.

2. هذا النظام الأساسي الذي حرر في أربع نسخ باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، يودع لدى رئيس المفوضية وترسل نسخ منه إلى المدير التنفيذي وجميع الدول الأعضاء.

اعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون للمؤتمر
المنعقدة بأديس أبابا، اثيوبيا
30 يناير 2017

****

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الداخلية و الجماعات المحلية
و التهيئة العمرانية
المديرية العامة للأمن الوطني

كلمة الإفتتاح للسيد المدير العام للأمن الوطني
رئيس الجمعية العامة لأفريبول

بمناسبة إنعقاد الدورة الثالثة للجمعية العامة لآلية الاتحاد الإفريقي
للتعاون الشرطي أفريبول

الأوراسي، 02 أكتوبر 2019

إِنَّهُ لَمِنْ دَوَاعِي السَّعَادَةِ وَ السُّرُورِ أَنْ أَرَحِّبَ بِكُمْ فِي بَلَدِكُمْ الجَزَائِر، مُتَمَنِيًّا لَكُمْ إِقَامَةً طَيِبَةً فِيهِ، وَ أَنْ أُعْرِبَ لَكُمْ عَنْ شَرَفِنَا وَ سَعَادَتِنَا بِاسْتِضَافَتِكُمْ بَيْنَنَا، بِمُنَاسَبَةِ **انْعِقَادِ الدَوْرَةِ الثَّالِثَةِ لِلْجَمْعِيَّةِ العَامَّةِ لِلأَفْرِيبُول**، وَالَّتِي تُشَكِّلُ إِحْدَى الرَّوَافِدِ الهَامَّةِ الدَّاعِمَةِ لِلأَمْنِ وَ السَّلَامِ فِي قَارَّتِنَا.

بهذه المناسبة . أودُّ أن أعرب عن امتناني العميق **للسَّيِّد إسماعيل شرقي** . مفوّض السِّلم والأمن للاتحاد الإفريقي . على جهوده الدائمة في تعميد إستراتيجيّة الاتحاد الأفريقي . خدمة للأمن و الاستقرار و التنمية في قارتنا

أغتنمُ هذه الفرصة كذلك . لأعرب عن خالص شكري و امتناني إلى معالي الدكتور **يورغن ستوك** ، الأمين العام للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" . على جهوده و مساعيه الكثيرة لتفزيز التعاون الشرطي على الصعيدين الدولي و الإقليمي.

لا يسعني في هذا الإطار ، إلّا أن أشيد بالتوقيع على **اتّفاقيّة التّعاون بين المنظّمة الدوليّة للشرطة الجنائيّة- أنتربول و آليّة الاتحاد الإفريقي للتّعاون الشرطي- أفريبول** . التي ستكون لها الأثر الإيجابي في تفزيز قدراتنا الشرطيّة ، في إطار علاقة دائمة و مستمرّة ، قائمة على مبادئ التعاون و التشاور و الثقة المتبادلة.

كما لا يفوتني بهذه المناسبة . أن أعرب عن عرفاني لزملائي المفتشين والمدراء العامون للشرطة الإفريقية . على الدور الذي يقومون به لتطوير التعاون الشرطي الإفريقي و الارتقاء به إلى أعلى المستويات.

و في هذا المقام . نؤكد لكم عن التزامنا و حرصنا الدائمين للمشاركة سنويًا في تفعيل خريطة طريق الأفريبول و خطة عملها و الدفع بها إلى الأمام.

السيّدات الفضليات و السادة الأفاضل ،

تنعقد هذه الجمعية العامة . في سياق نواجه فيه قارتنا تحديات و تهديدات أمنية متعددة . سيما ما يرتبط منها بالإرهاب و الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و الجريمة المعلوماتية و الهجرة غير الشرعية و الإتجار غير المشروع بالأسلحة و المخدرات و الإتجار بالبشر و إرتباطاتها بجرائم مستحدثة . أصبحت تهدد أمن القارة و العالم بأسره.

و عليه . بات من الضروري العمل المشترك من أجل تعزيز تعاون شرطي قائم على التشاور و التضامن و تبادل الخبرات و الممارسات المثلى . و هو الأمر الذي يكتسي أهمية بالغة في مواجهة التحديات المختلفة على شتى الأصعدة.

فمُنذُ تفعيلِ آليَّة الأفريبول، تمَّ الحرصُ على تجسيدِ عدَّة أنشطةٍ، اعتمدَتْ بالأساسِ على دعمِ التَّكوينِ المتخصِّصِ لفائدةِ أجهزةِ تطبيقِ القانونِ، في مجالِ الوقايةِ منَ الجريمةِ و مكافحتِها.

كما تمَّ إنشاءُ فِرقِ خُبراءَ متخصِّصةٍ في مكافحةِ الجرائمِ المعلوماتيَّةِ و الجريمةِ المنظَّمةِ العابرةِ للأوطانِ و الإرهابِ و دعمِها بمنظومةِ للإتِّصالِ و تبادُلِ المعلوماتِ "AFSECOM"، لتمكينِ الدُّولِ الأعضاءِ منْ رفعِ درجةِ استعدادِها العمليَّاتي في مُواجهةِ التَّحدِّياتِ الأمنيَّةِ.

يظلُّ العملُ كذلكَ متواصلًا للإستفادةِ منْ **مراكزِ الإمتيازِ في مجالِ التَّكوينِ**، خصوصًا عبرَ إنشاءِ أرضيَّةٍ للتكوينِ التخصُّصي عنْ بُعدٍ لتعزيزِ قُدراتِ الكفاءاتِ الشُّرطيَّةِ الإفريقيَّةِ و صياغةِ دليلٍ مرجعيٍّ لصالحِ أجهزةِ إنفاذِ القانونِ الإفريقيَّةِ، **يُعنَى بإحترامِ القيمِ الأخلاقيَّةِ و ترسيخِ مبادئِ الشَّرعيَّةِ و حقوقِ الإنسانِ**.

هذا و بمناسبةِ مختلفِ المؤتمراتِ و اللِّقاءاتِ الدُّوليَّةِ رفيعةِ المستوى حولَ الأمنِ و التَّعاونِ الشُّرطي، عكفْنا على ترقيةِ دورِ و رؤيةِ الأفريبول و الذي نحنُ بصددِ العملِ بشأنِها، **لتأسيسِ يومٍ مخصَّصٍ للإحتفالِ بالشُّرطةِ الإفريقيَّةِ**، منْ أجلِ إبرازِ صورتِها و نشاطِها على المستويَيْنِ الإقليمي و الدُّولي.

إنَّ تَنْمِيَةَ قَارَّتِنَا بِمَا يَعُودُ بالخَيرِ و الرَّفَاهِيَةِ عَلَى شُعُوبِنَا . يظلُّ مُرتبطًا ارتِبَاطًا وَثِيقًا بِمَدَى قُدْرَتِنَا عَلَى تَوفِيرِ أحسَن ظُرُوف الأمنِ و الاستقرارِ لِبُلدَانِنَا . اللَّذَانِ سَنُواصِلُ العَمَلَ مِنْ أَجلِهِمَا لِتعزِيزِهِمَا بِكُلِّ مَا أوتِينَا مِنْ قُوَّةٍ وَ عزمٍ.

فِي هَذَا الأُفُقِ ، تُشَكِّلُ هَذِهِ الجَمْعِيَةُ فُرصَةً لِمُنَاقَشَةِ و تَبَادُلِ الآرَاءِ حَوْلَ تلك السُّبُل التِي ستُعَزِّز تَعَاوُنَنَا فِي مُكَافَحَةِ أكثر أنمَاطِ الجَرِيمَة تَعْقِيدًا و اتِخَاذِ القَرَارَاتِ المُنَاسِبَةِ لِتَعْزِيزِ قُدُرَاتِ الأَجْهِزَةِ المُكَلَّفَةِ بِتَنْفِيذِ القَانُونِ ، فِي إطَارِ مُقَارَبَةٍ شَامِلَةٍ تُرَاعِي مَبَادِئَ الإِتِحَاد الإفْرِيقِي و أهْدَافِهِ.

السَّيِّدَاتِ الفُضْلَيَات و السَّادَةِ الأَفَاضِلْ ،

إنَّ التَّعَاوُنَ فِي إطَارِ خُطَّةِ عَمَلِ الأَفْرِيبُولْ . أضْحَى يُشَكِّلُ أَوْلَوِيَةً ، تَدْعَمُهَا آلِيَّاتِ تَنْفِيذٍ نَاجِعَةٍ ، يَنْبَغِي أَنْ نَضْمَنَ لَهَا الوُجُودُ الدَّائِمْ ، مِنْ أَجْلِ تَعْزِيزِ **التَّعَاوُنِ** المُرْتَكِزِ عَلَى تَبَادُلِ المَعْلُومَاتِ وَ التَّكْوِينِ وَ تَقَاسُمِ الخِبَرَاتِ وتَعْزِيزِ القُدُرَاتِ العَمَلِيَّةِ فِي مُخْتَلَفِ المَيَادِينِ.

و تَحْقِيقًا لِهَذَا المَسْعَى ، قَامَتْ الأَفْرِيبُولْ بِإِدْرَاجِ مُكَافَحَةِ الإِرْهَابِ وَ الجَرِيمَةِ المُنَظَّمَةِ العَابِرَةِ لِلأَوْطَانِ ضِمْنَ أَوْلَوِيَّاتِ خُطَّةِ عَمَلِهَا ، **كَمَا عَكَفَت عَلَى إنْجَازِ أَرْضِيَةٍ لِتَبَادُلِ المَعْلُومَاتِ وَ الاتِصَالِ بَيْنَ مَصَالِحِ الشُرْطَةِ الإفْرِيقِيَةِ "AFSECOM" . إضافة إلى إنْشَاءِ مَكَاتِبِ لِلإِتِصَالِ تَابِعَة لِلأَفْرِيبُولْ وَتَعْزِيزِ القُدُرَاتِ الشُرَطِيَّةِ.**

السَيِّدَاتِ الفُضْلَيَات و السَّادَةِ الأَفَاضِلْ ،

إِنَّنِي عَلَى يَقِينٍ أَنَّ هَذِهِ الجَمْعِيَّة العَامَّة . ستُعطي دفعا إيجابيًا لِمُوَاصَلَةِ تَنْفِيذِ خُطَّةَ عَمَلِ الأَفْرِيبُولْ . هَذِهِ الخُطَّة الَّتِي ما فتِئَتْ تُحقِّقُ نتائج إيجَابِيَّة فِي شَتَّى المَجَالَاتِ . و هُوَ الأَمْرُ الَّذِي يَتَطَلَّبُ مِنَّا تَعْبِئَة المَزِيد مِنَ الإِمْكَانِيَّاتِ لِتَحْقِيقِ تَطَلُّعَاتِهَا.

لَا مَنَاصَ لَنَا اليَوْمَ ، إِلَّا أَنْ نَجْعَلَ مِنْ هَذَا اللِّقَاء ، مَحَطَّةً تَارِيخِيَةً لِمُنَاقَشَةِ القَضَايَا المُشتَرَكَة و التَّوَصُّلِ إلى أَفْضَلِ الآرَاءِ الكَفِيلَةِ بِتَعْزِيزِ التَّعَاوُنِ بَيْنَنَا ، بِمَا يَسْمَحُ بِمُوَاجَهَةٍ مُوَحَّدَةٍ وَ فَعَّالَةٍ لِلتَحَدِّيَاتِ التِي تَشْهَدُهَا المَنْطِقَة وَالعَالَم أَجْمَع وَ التِي يَتَوَجَّبُ عَلَيْنَا جَمِيعًا رَفْعَهَا ، بِالإِرَادَةِ وَ الفَعَالِيَّةِ المُنَاسِبَةِ.

فِي الخِتَامِ ، أَتَمَنَّى لَكُمْ كُلَّ التَّوْفِيقِ وَ النَّجَاحِ فِي سَيْرِ أَشْغَالِكُمْ التِي سَتُسْفِرُ لَا مَحَالَة ، فِي رُوحٍ مِنَ الأُخُوَّةِ وَ التَّضَامُنِ وَ التَّشَاوُرِ ، عَنْ نَتَائِجَ وَ قَرَارَاتٍ هَامَةٍ وَ حَيَوِيَةٍ ، خِدْمَةً لِلأَمْنِ وَ السَّلَامِ وَ التَّنْمِيَةِ فِي إِفْرِيقْيَا .

أَشْكُرُكُمْ عَلَى حُسْنِ الإِصْغَاء ، و السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى وَ بَرَكَاتُهُ.

الفهـــرس

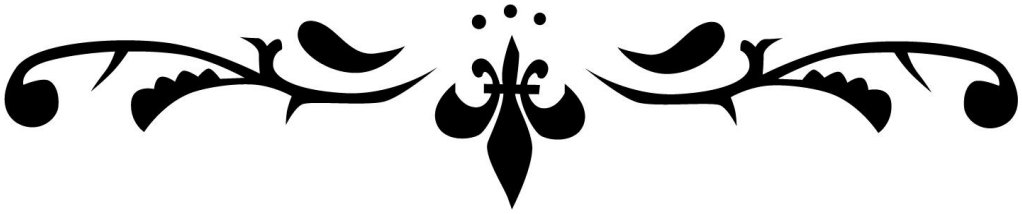

الفهـــــــرس

العنوان الصفحة

شكر و العرفان...../

قائمة المختصرات...../

- مقدمة 01

-الفصل الاول :ماهية المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي.....05

- المبحث الأول : مفهوم المنظمة الإفريقية للتعاون الشرط.....06
- المطلب الأول: نشأة المنظمة الافريقية للتعاون الشرطي.....06
- الفرع الأول : مراحل نشأة المنظمة الإفريقية لتعاون الشرطي(افريبول.....07
- الفرع الثاني: الدورة 22 للندوة الإقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الإنتربول...08
- الفرع الثالث: المؤتمر الإفريقي للمدراء والمفتشين العامين للشرطة.....08
- الفرع الرابع : الاجتماع المتعلق بالوقاية ومكافحة الإرهاب والتطرف في افريقيا المنعقد بنيروبي كينيا.....09
- الفرع الخامس: المؤتمر 39 لقادة الأمن والشرطة العرب.....10
- المطلب الثاني: التعريف بالمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....10
- الفرع الأول:تسمية المنظمة و شعارها.....10
- الفرع الثاني مقر المنظمة (حسب المادة 24 من القانون الأساسي للمنظمة).....12
- الفرع الثالث:اللغات الرسمية للمنظمة(حسب المادة 25 من القانون الأساسي للمنظمة).....14
- الفرع الرابع: أعضاء المنظمة.....16
- المطلب الثالث: النظام القانوني للمنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....17
- الفرع الثاني : التنظيمي الهيكلي للمنظمة الإفريقي للتعاون الشرط (حسب المادة 07 من القانون الأساسي للمنظمة).....19
- الفرع الثالث: تمويل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....25
- الفرع الرابع:حصانة مقر و موظفي المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....28

- المبحث الثاني:مهام و أهداف المنظمة الإفريقية لتتعاون الشرطي.....30
- المطلب الأول:مهام منظمة التعاون الشرطي الإفريقي.....30
- الفرع الأول: خلق مجال للتعاون بين مؤسسات الشرطة الدول الأعضاء.....30
- الفرع الثاني: تسهيل المساعدات القانونية وتبادل الاستخبارات والخبرات بين الدول الأعضاء.....31
- الفرع الثالث: تطوير الوسائل القارية لمنع الجريمة بتقنيات حديثة خاصة في مجال الاتصال.....31
- المطلب الثاني: أهداف المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي (حسب المادة 03 من القانون الأساسي للمنظمة).....32
- الفرع الأول: تأكيد وتشجيع التعاون بين سلطات الشرطة الإفريقية.....33
- الفرع الثاني: إقامة وتنمية نظم التعاون المباشر.....34
- الفرع الثالث : التعاون في مجال الوقاية.....37
- الفرع الرابع: محاربة الجرائم المتعلقة بالقانون العام.....38
- المطلب الثالث : صلاحيات واختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....39
- الفرع الأول: صلاحيات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....39
- الفرع الثاني: اختصاصات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....40
- الفرع الثالث: أسلوب المنظمة في ملاحقة المجرمين.....43
- الفرع الرابع: نشاطات المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....44
- خلاصة الفصل:.....50
- الفصل الثاني :اليات منظمة الافريبول في مكافحة الجريمة.....52
- المبحث الأول:التنسيق بين منظمة الأفريبول وغيرها من الأجهزة.....52
- المطلب الأول:التنسيق بين منظمة الأفريبول و الأجهزة الإفريقية 52
- الفرع الأول:التعاون بين منظمة الأفريبول والإتحاد الإفريقي.....53

- الفرع الثاني: التعاون بين منظمة الأفريبول مع الأجهزة الإفريقية الشرطية.....54
- المطلب الثاني: آليات التنسيق مع أجهزة الشرطة الجنائية الدولية(أنتربول).....58
- الفرع الأول: التعاون بين منظمة الأفريبول والشرطة الجنائية الدولية(الأنتربول)..... 59
- الفرع الثاني: التعاون بين منظمة الأفريبول والشرطة الجنائية الإقليمية الأوروبية (الأوروبول).....61
- المبحث الثاني:أساليب المنظمة في مكافحة الجريمة.....63
- المطلب الأول:تفعيل عمل منظمة الأفريبول.....63
- الفرع الأول: استحداث منظومة اتصال.....63
- المطلب الثاني تفعيل أسلوب عمل المنظمة الإفريقية للتعاون الشرطي.....64
- الفرع الأول: استحداث منظومة اتصال.....64
- الفرع الثاني: تطوير منظومة نشرات البحث الخاصة بالمنظمة.....66
- الفرع الثالث: البحث عن مصادر تمويل 67
- الفرع الرابع: فتح المكاتب المركزية الوطنية.....68
- المطلب الثاني:مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.....69
- الفرع الأول:مكافحة جريمة الإرهاب.....69
- الفرع الثاني:جريمة تبيض الأموال.....74
- الفرع الثالث: مكافحة جريمة الاتجار بالمخدرات.....75
- الفرع الرابع: جرائم المعلوماتية.....77
- الخاتمة.....79
- قائمة المصادر و المراجع 82
- الملاحق .....
- الفهرس.....87